




العلوم الشريبية

ത്രയ്ക്കുന്നു പ്രത്യായിലുന്നു പ്രത്യായിലുന്നു.

العدد: ۱۹۳ الجزء الثاني السنة: ۵۳

شوال ۱٤٤۱هـ



معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٨٩٨-١٦٥٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١هـ الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني: Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأى المجلة)

هيئة التحرير الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
 عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

> أ.د. عياض بن نامي السلمي رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

 أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو أستاذ التعليم العالى في المغرب

i.c. مساعد بن سليمان الطيار أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمدالأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
 عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
 أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
 أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أ.د. عمر بن إبراهيم سيف (رئيس التحرير) أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيرى

(مدير التحرير) أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
 أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

i.c. عواد بن حسين الخلف أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

عمر بن مصلح الحسيني
 أستاذ فقه السنة المشارك بالجامعة الإسلامية

سكرتير التحرير: د. خالد بن سعد الغامدي قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

قواعد النشر في المجلة (*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
 - · أن لا يكون مستلًا من بحوثِ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتحاوز البحث (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتحاوز (٧٠) صفحة.
 - يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
 - في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّية والعالمية بمقابل أو بدون مقابل وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة في أي وعاء من أوعية النّشر إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
 - نمط التوثيق المعتمد في المحلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
 - أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
 - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
 - يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:

البحث بصيغة WORD و PDF، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

^(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

| الصفحة | البحث | ٩ |
|--------------|--|------------|
| ٩ | إعلال الدارقطنيَ حديثَ عكرمة عن ابن عباس في "نذر أبي إسرائيل" عند البخاري – دراسة حديثية د. صالح بن عبد الله بن شديد الصياح | (1 |
| ٥١ | التداوي بالمحاية عند الصوفية دراسة عقدية د. شرف الدين حامد البدوي محمد | (* |
| 1.0 | الآثار الواردة عن السلف في مناظرة القدرية بالعلم جمعاً ودراسة د. إبراهيم بن عبدالله المعثم | (4 |
| 100 | بدعة النسيء بين المشركين وأهل الكتاب ومظاهر الكفر فيها والرد على منكريها «دراسة نقدية مقارنة» د. إسماعيل عبد المحسن قطب عبد الرحمن | (\$ |
| 711 | أوراد صوفية غزة - دراسة تحليلية د. محمد مصطفى الجدي، و أ. منذر عبد الخالق بدوان | (0 |
| 777 | آليات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين أ. د. هيثم حامد المصاروة، و د. عمار سعيد الرفاعي | (7 |
| ٣٠١ | حكم تعامل الأقليات الإسلامية مع البنوك الربوية في بلدانهم بحث فقهي معاصر د. أحمد بن عائش المزيني | (Y |
| 761 | تمويل التحكيم من طرف ثالث - رؤية شرعية وقانونية د. عبدالرحمن بن محمد الزير، ود. فارس بن محمد القرني | (🛦 |
| 7 0 | جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه (دراسة أصولية) د. وليد بن على بن محمد القليطي العمري | (4 |
| £ 7 0 | المسائل الأصولية المستدل عليها بحديث: (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهورد) – جمعًا ودراسة د. بدرية بنت عبد الله بن إبراهيم السويد | ()• |
| ٤٩٣ | دلالات أساليب الدعوة من خلال الكليات الخمس في تحقيق الأمن الاجتماعي د. سليم بن سالم بن عابد اللقماني | (11 |
| 049 | إثبات عقد العمل غير المكتوب في النظام السعودي دراسة تحليلية ومقارنة د. محمد بن عواد الأحمدي | (11 |

المسائل الأصولية المستدل عليها بحديث: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهورد) جمعًا ودراسة

Fundamental connotations of Hadith:
(Whoever performs an action that we have not commanded will have it rejected)
Study and collection

إعداد:

د. بدرية بنت عبد الله السويد

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض balsawid@gmail.com

المستخلص

الناظر إلى استدلالات الأصوليين على المسائل الأصولية، يجد أن أهم ما يقوي الاستدلال ويثبت حجية القاعدة الأصولية الاستدلال لها بالنص من الكتاب أو السنة، ولا شك أنهما مقدمان في الاستدلال على غيرهما من الأدلة، ولذا كان من الجدير بالبحث العمل على إبراز دلالات النص الشرعي على القواعد الأصولية، والحديث الذي هو موضوع البحث من جوامع كلم رسول الله— الله الله على معظم قواعده، فيستدل به على المسائل الأصولية بطريق مباشر وغير مباشر، وذلك بالنظر إلى المعنى الإجمالي للحديث وتطبيقه على كل قاعدة نافية أو مثبتة، فهو حجة إما بمنطوقه أو مفهومه.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، دلالات أصولية، السنة النبوية.

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية – العدد ١٩٣ – الجزء الثاني

Abstract

The viewer of the fundamentalists 'inferences on fundamentalist issues finds that the most important thing that strengthens inference and proves the authenticity of the fundamentalist rule is its inference with the text from the book or the purified Sunnah, and there is no doubt that they are presented in the inference of other evidence, so it was worth researching to highlight the implications of the legal text on Fundamentalist rules, and the hadith that is the subject of research - here - from the mosques of the Messenger of God - **-, which is a great origin of the origins of religion, as it includes most of its rules, so it is inferred from fundamentalist issues in a direct and indirect way, And given the overall meaning of the hadith and its application to every base that is negative or proven, it is an argument, either in its own context or concept.

Key words:

Principles of jurisprudence, fundamentalist connotations, the Sunnah of the Prophet.

القدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن شريعة الإسلام ما تركت صغيرة ولا كبيرة، ولا شاردة ولا واردة إلا دلتنا عليها وبينتها لنا من خلال نصوص الكتاب، والسنة المشرفة وقد بعث النبي بي بجوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصارًا، فجمع الله له المعاني الكثيرة في ألفاظ يسيرة، ففي الحديث الذي رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – قول: (بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب، ...الحديث) فقد يرد عنه عليه الصلاة والسلام ألفاظ يظهر للمكلف وجازها، ويستدل بها في باب من أبواب الشرع، ثم لا يلبث المتأمل فيها والباحث الا ويجد تحتها ما لا يحصى من الأحكام، ومن جملة ما ورد عنه في في ذلك ما ورد من رواية عائشة – رضي الله عنها -: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) وقد تأملت هذا الحديث واستدلال الأصوليين والمحدثين به، واستقرأت المسائل الأصولية التي استدلوا به عليها، فوجدت منها ما هو ظاهر لا يخفى، ومنها ما خفي الاستدلال به، أو لم يشتهر، فشرعت في البحث في بيان مواطن دلالات هذا الحديث على المسائل الأصولية.

أهمية الموضوع:

- انه يتعلق بحديث عظيم من جوامع كلم رسول الله على مسائل كثيرة في الشرع.
- ٢. تبرز أهميته من خلال تتبع استدلالات الأصوليين به، وبيان مواطن استدلالهم على
 القواعد الأصولية.
- ٣. ما ورد عن بعض المحققين من أئمة الحديث من إبراز الأهمية هذا الحديث وأنه أصل عظيم في الدين، ويندرج تحته قواعد كثيرة.

⁽١) الحديث متفق عليه بهذا اللفظ، رواه البخاري في كتاب التعبير، باب المفاتيح في اليد، ٩: ٣٦، برقم: ٧٠٦٣؛ ومسلم في مواضع متعددة من بداية كتاب المساجد واللفظ المتفق عليه في: ٣٧١:١، برقم: ٥٢٣.

أسباب اختيار الموضوع:

١. عدم وجود دراسة علمية مستقلة جامعة للمسائل الأصولية المستدل عليها بالحديث.

٢. الحاجة إلى جمع المسائل الأصولية المتعلقة بالحديث من كتب الأصوليين، وما صرح به المحدثون.

أهداف البحث:

١. جمع المسائل الأصولية التي استُدل فيها بالحديث.

٢. التحقق من صحة الاستدلال بالحديث على هذه المسائل، وفق المنهج الآتي بيانه.

الدراسات السابقة:

لم اطلع فيما وقفت عليه -بعد البحث والاطلاع - على دراسة خاصة تخدم هذا الحديث، وتجمع ما يتعلق بفضله وكلام المحدثين والأصوليين عن أهميته، وما يتعلق به من قواعد ومسائل أصولية، والحكم على صحة الاستدلال به أو عدمه.

خطة البحث:

انتظمت هذه الدراسة في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

المقدمة: وفيها الاستهلال، وبيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والأهداف، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: تخريج الحديث وبيان معناه وأهميته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الحديث، مع بيان ألفاظ الحديث.

المطلب الثانى: معنى الحديث.

المطلب الثالث: أهمية الحديث.

المبحث الأول: المسائل الأصولية المستدل عليها بالحديث ضمنًا، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: دلالة الحديث على حكم الأعيان المنتفع بما قبل الشرع.

المطلب الثانى: دلالة الحديث على حجية السنة.

المطلب الثالث: دلالة الحديث على اقتضاء الأمر الإجزاء.

المطلب الرابع: دلالة الحديث على مسألة تعارض قول الرسول - ﷺ - مع أقوال الصحابة أو التابعين.

المطلب الخامس: دلالة الحديث على مسألة تعارض قول العالم مع إجماع الأمة.

المبحث الثاني: المسائل الأصولية المستدل عليها بالحديث نصًا، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: دلالة الحديث على اقتضاء النهي الفساد.

المطلب الثاني: دلالة الحديث على توارد الأمر والنهي على شيء واحد.

المطلب الثالث: دلالة الحديث على مسألة القضاء هل هو بأمر حديد أو بالأمر السابق؟ المطلب الرابع: دلالة الحديث على وقوع البيان بفعل النبي على .

المطلب الخامس: دلالة الحديث على نقض حكم الحاكم إذا خالف السنة.

المطلب السادس: دلالة الحديث على قاعدة "الأصل في العبادات التوقيف".

المطلب السابع: دلالة الحديث على قاعدة "العادة محكمة".

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج، والتوصيات.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

سأسير - بإذن الله - في كتابة هذا البحث وفق المنهج الآتي:

- ١. تصوير المسألة، والتمهيد لها بما يوضحها، إن اقتضى المقام ذلك.
 - ٢. تحرير محل الخلاف في المسألة -إن احتاجت إلى ذلك-.
- ٣. ذكر القول المستدل عليه بالحديث في المسألة الأصولية، مع عدم ذكر الأقوال الأخرى إلا عند الحاجة .
 - ٤. ذكر وجه الدلالة من الحديث على المسألة، وأبرز من استدل به.
- ه. بيان أبرز الاعتراضات الواردة على دلالة الحديث على المسألة-إن وجدت-،
 والجواب عنها ما أمكن.
- ٦. توثيق الأقوال والأدلة من المصادر الأصيلة لأصحابها، وإن لم توجد عزوت لهم
 عن غيرهم مع ذكر المصدر.
- ٧. تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص: بذكر اسمه والجزء والصفحة،

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية – العدد ١٩٣ – الجزء الثاني

- وفي حال النقل بالمعنى: أذكر ذلك مسبوقًا بكلمة: (ينظر)، وقد أنقل كلام العلماء بنصه عند الحاجة للاستشهاد به.
- ٨. عزو الآيات إلى سورها، فإن كانت آية كاملة أقول: الآية رقم (...) من سورة (...)
 (...) وإن كانت جزءًا من آية أقول: من الآية رقم (...) من سورة (...).
- ٩. تخريج الأحاديث من كتب السنة، فما كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتحريجه منهما، وما كان في غيرهما أذكر تخريجه من المصادر الأخرى، مع بيان حكمه.
- ١٠. العناية بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية، والعناية بعلامات الترقيم، ومراعاة حسن تناسق الكلام.
- وفي نحاية هذا البحث أحمد الله تعالى أن أعانني على إتمامه، وأسأله سبحانه أن يرزقني فيه القبول، وأن ينفعنا بسنة نبينا محمد على الله على خدمتها والعمل بحا.

التمهيد: تخريج الحديث وبيان معناه وأهميته المطلب الأول: تخريج الحديث، مع بيان ألفاظه.

الحديث باللفظ المذكور في عنوان البحث من رواية أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-، رواه البخاري في صحيحه معلقًا مجزومًا (١)، ورواه مسلم موصولًا (١).

وهذا اللفظ من أشهر ما أورده الأصوليون عند الاستدلال بالحديث (٣)، ولهذا تم اختيار هذا اللفظ ليكون عنوان البحث.

وقد اختلفت عبارات الأصوليين في الاستدلال بالحديث، وسأبين ما وقفت عليه من عباراتهم، مع بيان ما ثبت منها في كتب الحديث، وما هو من تصرفات الأصوليين في ألفاظ الحديث:

١. ما أورده بعض الأصوليين من استدلال برواية عائشة-رضي الله عنها -أن النبي- الله عنها -أن النبي على الله عنها (١٠) وهي رواية متفق عليها (١٠) وسيأتي موطن استدلال الأصوليين بهذه الرواية في أثناء البحث -بإذن الله تعالى -.

⁽۱) في كتاب الاعتصام، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف رسول الله - على علم فعير علم فحكمه مردود، ٩: ١٠٧، برقم: ٣٧٤٩. "صحيح البخاري". تحقيق: محمد بن ناصر، ترقيم: محمد عبد الباقى. (ط١، دار طوق النجاة، ٤٢٢هـ).

⁽٢) في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ٣: ١٣٤٣، برقم: ١٧١٨. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد عبد الباقي (دار إحياء التراث – بيروت).

⁽٣) ينظر: أبي يعلى، "العدة". تحقيق: أحمد سير المباركي، (ط٢، ١٤١٠هـ)، ٢: ٤٣٤؛ الشيرازي، "التبصرة". تحقيق: محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر، ١٠١٠ هـ)، ١٠١؛ والآمدي،" الإحكام"، (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ٢٠١هـ)، ١: ١٩١؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، تحقيق: عبد الله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ)، ٢: ٣٣٦؛ والعلائي، "تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد". تحقيق: إبراهيم السلفيتي. (الكويت: دار الكتب الثقافية)، ١١١؛ والفتوحي، " شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد. (ط٢، مكتبة العبيكان، ١١٨هـ)، ٣: ٥٥.

⁽٤) ينظر: : أبو يعلى، "العدة"، ٢: ٤٣٤؛ والعلائي، "تحقيق المراد"، ١١١٠.

⁽٥) رواها البخاري موصولة في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ٣: ١٨٤، برقم: ٢٦٩٧؛ ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ٣: ١٣٤٣، برقم: ١٧١٨.

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية — العدد ١٩٣ — الجزء الثاني

٢. أورده بعض الأصوليين بلفظ: (من أدخل في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) (١).

ويروى: (من أدخل في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد) (٢). وهذه الرواية يظهر أنما من تصرفات الأصوليين، فلم أجد من ذكرها بهذا اللفظ في كتب الحديث، إلا ما أورده ابن الملقن، فقد ذكرها عرضًا عند ذكره أن مدار الإسلام على ثلاثة أحاديث، وذكر منها هذا الحديث بهذا اللفظ، ولم يسنده (٣). وذكرها ابن بطة ولم يسندها (٤).

 $^{\circ}$. وأورده بعض الأصوليين بلفظ: (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد)

وقريب منه رواية الدارقطني، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - على الله عنها قالت: قال رسول الله - الله عنها أمرنا فهو رد) (٢٠).

٤. ورد عند المحدثين بروايات أخرى، منها: ما روي عن عائشة رضى الله عنها أن رسول

⁽۱) ينظر: الجصاص، "الفصول في الأصول"، (ط۲، وزارة الأوقاف الكويتية،١٤١٤هـ)،١: ٥٥؛ والهندي،" نحاية الوصول". تحقيق: صالح اليوسف، سعد السويح. (ط۲، مكة، الرياض: مكتبة نزار الباز، ١٤١٩هـ)، ٣: ١١٨٠؛ والهندي،" الفائق ". تحقيق: محمود نصار. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ١: ٥٥٠.

⁽۲) ينظر: البصري،" المعتمد". تحقيق: خليل الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ١٧٤؛ والجصاص، "الفصول في الأصول"، ١: ٥٥؛ والباقلاني، "التقريب والإرشاد". تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ)، ٢: ٥٤٣؛ وأبو يعلى، "العدة"، ٢: ٤٣٤؛ والسمعاني، " قواطع الأدلة". تحقيق: محمد الشافعي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١: ١٤٧؛ والشيرازي، " التبصرة"، ١٤١٠ والغزالي، " المستصفى". تحقيق: محمد الأشقر. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ)، ٢: ١٩١؛ والآمدى، " الإحكام"، ٢: ١٩١٠.

⁽٣) ينظر: "البدر المنير". تحقيق: مجموعة من المحققين. (ط١، الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ)،١: ٥٦.

⁽٤) ينظر: "إبطال الحيل". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ١: ٥٦.

⁽٥) ينظر: الباقلاني، "التقريب والإرشاد"، ٢: ٣٤٥؛ وإمام الحرمين،" التلخيص". تحقيق: عبد الله النيبالي، شبير العمري. (ط١، بيروت: دار البشائر، مكة: مكتبة الباز، ١٤١٧هـ)، ١: ١٤٧؛ والغزالي،" المستصفى"، ٢: ١٠١؛ والشوكاني، "إرشاد الفحول". تحقيق: أحمد عناية. (ط١: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ)، ١: ٢٨٢.

⁽٦) ينظر: كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، ٥: ٤٠٧، برقم: ٤٥٣٨. "سنن الدارقطني". تحقيق: شعيب الارنؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٤٢٤هـ).

الله عليه أمرنا فعل أمرًا ليس عليه أمرنا فهو رد) (١).

ومنها: ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله - قال: (من صنع أمرًا على غير أمرنا فهو رد) (٢٠).

وهذه الألفاظ على اختلافها إلا أن معناها متقارب، ويستفاد من تعددها أن بعض الألفاظ قد يكون أنسب في الدلالة على المراد بالمسألة المستدل بما من غيرها، وسيأتي ما يشير إلى هذا في أثناء مسائل البحث.

المطلب الثاني: معنى الحديث

مما يعين على معرفة المسائل الأصولية المستدل عليها بالحديث: بيان معنى أهم مفرداته، ومعناه الإجمالي.

أولًا: بيان معنى مفردات الحديث:

المراد بقوله على: " أمرنا": الأمر في اللغة: بمعنى الحال والشأن جمعه أمور، ومنه: ﴿ وَمَا أَمُرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيد ﴾ (٣)، والمراد بالأمر -هنا- واحد الأمور (٤)، وهو: ما كان عليه النبي- على -وأصحابه (٥).

والذي يظهر أن المراد بالأمر هنا لا يقتصر على الأفعال، بل يشمل الأقوال، كما يشمل الاعتقادات (٦).

⁽١) رواه الدارقطني في "سننه"، كتاب في الأقضية والأحكام، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، ٥: ٤٠٦، برقم:٤٥٦؛ وابن بطة، "الإبانة". تحقيق: مجموعة من المحققين. (الرياض: دار الراية)، ١: ٣١١.

⁽٢) رواه أبو داود في "السنن"، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ٧: ١٦، برقم: ٤٦٠٦. "سنن أبي داود". المحقق: شعّيب الأرنؤوط، محمد قرة. (ط١، دار الرسالة، ١٤٣٠ هـ). والبيهقي في " السنن الكبرى". تحقيق: محمد عطا. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ)، كتاب من تجوز شهادته ومن لا تجوز، باب حكم الحاكم بحال من قضى بشهادته، ١٠: ٥٢٥، برقم: ٢١١٩٦.

⁽٣) من الآية (٩٧) من سورة هود.

⁽٤) ينظر مادة (أمر) في: ابن منظور، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٤: ٢٧؟ والزبيدي، "تاج العروس"، تحقيق: مجموعة من المحققين (دار الهداية)، ١٠: ٧٢.

⁽٥) ينظر: الشوكاني، "نيل الأوطار"، تحقيق: الصبابطي. (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ)، ٢: ٩٣.

⁽٦) ينظر: الباحسين، "قاعدة الأمور بمقاصدها"، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ)، ٢٥؛ وأحمد

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية – العدد ١٩٣ – الجزء الثاني

المراد بقوله ﷺ: " ما ليس منه ": أي: لا يستند إلى شيء من أدلة الشرع (١٠).

المراد بقوله على: "رد": الرد لغة: مصدر من رددت الشيء ردًا منعته، فهو مردود (٢٠)، والرد باتفاق أئمة اللغة والحديث بمعنى: المردود، أُطلق اسم المصدر على اسم المفعول، كالخلق بمعنى: المخلوق (٣٠).

ثانيًا: المعنى الإجمالي للحديث:

هذا الحديث يدل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو مقبول غير مردود (¹⁾.

والحديث عام في الأشخاص والأعمال، ففي قوله: (من عمل) من شرطية تفيد العموم، فتشمل جميع الأشخاص، فمن عمل ما ليس من أمر النبي - الله عليه.

وقوله: "عملًا": نكرة في سياق الشرط فيعمُّ جنس الأعمال من الأفعال والأقوال (°). وللحديث معانٍ تفصيلية، سيأتي تفصيلها في عرض مسائل هذا البحث -بإذن الله تعالى-.

=

=

الزرقا،" شرح القواعد الفقهية"، (ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ)، ٥.

⁽۱) ينظر: الطوفي،" التعيين". تحقيق: أحمد عثمان. (ط۱، بيروت: مؤسسة الريان، مكة: المكتبة المكتب

⁽۲) ينظر مادة (ردد): الزبيدي، "تاج العروس"، ۸: ۸۸؛ والجوهري، "الصحاح"، تحقيق: أحمد عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ)، ٢:٤٧٣؛ والفيومي، " المصباح المنير"، ١: ٢٢٤.

⁽٣) ينظر: المراجع السابقة؛ والنووي، "شرح النووي على مسلم "، (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٣٩٢هـ)، ١٦: ١٦؛ وابن دقيق، "إحكام الأحكام"، ٢: ٢٦٩؛ والطوفي،" التعيين"، ١: ٩٢.

⁽٤) ينظر: الطوفي،" التعيين" ١: ٩٢؛ والشوكاني، "نيل الأوطار" ٢: ٩٣.

⁽٥) ينظر: الحازمي، "شرح القواعد والأصول الجامعة"، (مصدر الكتاب: دروس مفرغة في موقع الشيخ)، ٥: ٦: ٧.

المطلب الثالث: أهمية الحديث

تبرز أهمية هذا الحديث في أنه أصل عظيم من أصول هذا الدين، وهو من جوامع كلم رسول الله عليه وقد نص جمع من أبرز المحدثين، والأئمة على أنه أصل عظيم في الدين، وتبنى عليه قواعد كثيرة، ويدخل تحته من الأحكام ما لا يدخل تحت الحصر (١١)، ومن شواهد ما ذكروه:

قول الإمام أحمد:" أصول الإسلام ثلاثة أحاديث: (الأعمال بالنية) $^{(7)}$ ، و(الحلال بيِّن والحرام بيِّن ..) $^{(7)}$ ، و(من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد) $^{(8)}$ ، وورد نحوه عن إسحاق بن راهويه $^{(9)}$.

وقال النووي:" وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ______ الله __" (٦).

وقال ابن دقيق العيد: "هذا الحديث أحد الأحاديث الأركان من أركان الشريعة؛ لكثرة ما يدخل تحته من الأحكام " (٧).

⁽١) ينظر: النووي، "شرح النووي على مسلم "، ١٦: ١٦؛ وابن دقيق، "إحكام الأحكام"، ٢: ٢٦٩؛ والطوفي،" التعيين"، ١: ٩٣-٩٠.

⁽٢) هذا جزء من الحديث المتفق عليه من رواية عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- واللفظ المذكور لمسلم، وأخرجه البخاري في مواضع من صحيحة منها: كتاب بدء الوحي، باب كيف بدأ الوحي على رسول الله، ١:٦، برقم: ١؛ ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله - الأعمال بالنية)، ٣: ١٥١٥، برقم: ١٩٠٧.

⁽٣) هذا جزء من الحديث المتفق عليه من رواية النعمان بن بشير - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، ٣: ٥٣، ٣، ٥٣، برقم: ٢٠٥١. ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ٣: ١٢١٩، برقم: ١٥٩٩.

⁽٤) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. (الرياض: دار عالم الكتب، ١٨٤ هـ)، ١٨٠؛ ٢٤٩، ابن رجب،" جامع العلوم والحكم". تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٤٢ هـ)، ٢٠.

⁽٥) ينظر: المرجع السابق.

⁽٦) "شرح النووي على مسلم "، ١٦: ١٦. ١٦.

⁽٧) "إحكام الأحكام"، ٢: ٩٢٢.

المبحث الأول: المسائل الأصولية المستدل عليها بالحديث ضمنًا

سبق بيان أهمية هذا الحديث من خلال ما ذكره جمع من المحدثين، وأنه أصل عظيم من أصول هذا الدين ، وتبنى عليه قواعد كثيرة.

وقد نبه الطوفي في شرح الأربعين النووية على الأثر العظيم لهذا الحديث وأنه يستدل به على الشرع حيث قال: "هذا الحديث على إيجازه واختصاره من أعظم قواعد الشرع وأعمها نفعًا من جهة منطوقه ومفهومه "(١).

وبين أن الحديث يُستدل به إجمالًا على كل مأمور به في الشرع، وكل منهي عنه في الشرع، وذلك من حيث المنطوق ومن حيث المفهوم، فيصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع؛ لأن الدليل يتركب من مقدمتين صغرى وكبرى، ثم المطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه، وهذا الحديث مقدمة كبرى: في إثبات كل حكم شرعي ونفيه؛ لأن منطوقه مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم، ومفهومه: مقدمة كلية في كل دليل مثبت لحكم (٢).

وبالنظر إلى صلاحية الاستدلال بالحديث في كل نفي وإثبات في الشرع فقد وجه الطوفي الاستدلال به على القواعد الأصولية من حيث الجملة: بأنه واسع الانتشار في أصول الشريعة، فيستدل به على ما لا يدخل تحت الحصر من المسائل الأصولية، بطريق مباشر وغير مباشر، بوضعه مقدمة كلية كبرى تركب معها مقدمة صغرى تعلق بكل قاعدة أصولية، ويستدل بتلكم المقدمتين على صحة تلك القاعدة (٣).

فمن جهة منطوقه: يمكن أن يمثل له بالقواعد التي لم يأت دليل عليها من جهة الشرع، فلا يقال بحجيتها؛ ومن جهة مفهومه: يمكن أن يمثل له بالقواعد الأصولية التي نص العلماء على الاستدلال بها من الكتاب أو السنة أو أي دليل شرعي معتبر، فلا سبيل لردها لنص الحديث على مشروعية الأخذ بها.

ومن أمثلة المسائل التي يمكن أن يستدل عليها بهذا الحديث، وقد جاء الاستدلال بالحديث عليها ضمنًا، ولم يشتهر الاستدلال بها عند الأصوليين:

(٢) ينظر: المرجع السابق ١: ٩٤؛ وابن حجر، "فتح الباري". ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار المعرفة)، ٥: ٣٠٣.

⁽١) " التعيين"، ١: ٩٢.

⁽٣) ينظر: الطوفي،" التعيين"، ١: ٩٢، ٩٣.

المطلب الأول: دلالة الحديث على حكم الأعيان المنتفع بها قبل الشرع

اختلف الأصوليين في الأعيان قبل ورود الشرع هل هي على الحظر أو الإباحة؟ (١)، وهي القاعدة المشهورة عند الفقهاء: هل الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم؟ (٢).

دلالة الحديث على المسألة:

استُدل بالحديث على أن الأعيان المنتفع بما قبل الشرع للإباحة، وهو قول جمهور الأصوليين (٢).

ووجه الاستدلال بالحديث على القول بالإباحة: عموم قوله: (فهو رد)، ومعلوم أن تحريم ما أحل الله ليس من أمرنا^(٤).

والاستدلال بالحديث على أن الأصل الإباحة صحيح وقد أشار ابن تيمية إلى أنه يؤخذ من الحديث أن ما لم يوجب من الشرع، ولم يستحب فليس بواجب ولا مستحب، والأصل فيه الحل^(٥).

المطلب الثاني: دلالة الحديث على حجية السنة

دلالة الحديث على المسألة:

الحديث نصُّ في وحوب متابعة النبي - على الله على الله على الله وأحواله (١٦).

⁽١) ينظر: السمعاني، "قواطع الأدلة"، ٢: ٦٣؛ والبخاري، "كشف الأسرار"، (دار الكتاب الإسلامي)، ٢: ٣٢٣؛ وابن مفلح، "أصول ابن مفلح" ١: ١٧٢.

⁽٢) ينظر: الزركشي، "المنثور"، (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤٠٥هـ)،١: ١٧٦؛ والسيوطي،" الأشباه والنظائر"، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٦٠.

⁽٣) ينظر: أبو يعلى، "العدة"، ٤: ١٢٣٨؛ والشيرازي، "التبصرة"، ٥٣٢؛ والسمعاني، "قواطع الأدلة" ٢: ٢٧٢؛ وابن مفلح، "أصول ابن مفلح" ١: ١٧٢؛ والزركشي، "البحر الحيط"، (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ)، ١: ٣٠٣.

⁽٤) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ٢٩: ١٧؛ و الشنقيطي،" أضواء البيان"، (لبنان: دار الفكر، ٥) ١٤١٥ هـ)، ٦: ٢٠٢.

⁽٥) ينظر: "مجموع الفتاوى"، ٢٩: ١٧.

⁽٦) ينظر: ابن كثير،" تفسير ابن كثير". تحقيق: محمد شمس الدين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٥)، ٢: ٢٦؛ وابن العطار، "العدة في شرح العمدة". تحقيق: نظام صالح. (ط١، بيروت: دار

مجلَّة الجامعة الإسلاميَّة للعلوم الشرعية – العدد ١٩٣ – الجزء الثاني

ووجه الاستدلال بالحديث: أن فيه دليلًا على التمسك بشريعته - على - وسنته؛ حيث إن ذلك أمره الذي جاء به، وقام به، وما عداه ليس هو أمره، فهو مردود $^{(1)}$.

المطلب الثالث: دلالة الحديث على اقتضاء الأمر الإجزاء

صورة المسألة:

الأمر بالشيء هل يدل على إجزاء ذلك الشيء المأمور به إذا فعل على الوجه المأمور به؟ (١٠).

ومعنى كون الأمر مجزئًا:

أنه امتثل به الأمر عند الإتيان به على الوجه الذي أمر به، وقد يطلق بمعنى أنه مسقط للقضاء (٣).

ولا خلاف في أنه يحصل بفعل المأمور به الامتثال، ومحل الخلاف في كونه مسقطًا للقضاء إذا أتى به على الوجه الذي أمر به^(٤).

دلالة الحديث على المسألة:

استُدل بالحديث على أن الأمر يدل على الإجزاء، وهو قول أكثر الأصوليين، والفقهاء (٥٠). والحديث دل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود غير مقبول، ودل بمفهومه: أن كل عمل عليه أمر الشرع فهو مقبول غير مردود، وفعل الشيء على الوجه المأمور به شرعًا من أمر الشارع فيكون مقبولًا مجزئًا غير مردود (٢٠).

البشائر، ۲۷ ۱هر)، ۱۳: ۵۰۳.

⁽١) ينظر: المرجع السابق.

⁽٢) ينظر: الآمدي،" الإحكام"، ٢: ١٧٥؛ والهندي،" نهاية الوصول"، ٢: ٩٨٤.

⁽٣) ينظر: الآمدي،" الإحكام"، ٢: ١٧٥؛ وابن مفلح،" أصول ابن مفلح"، ١: ٧٠٠.

⁽٤) ينظر: المراجع السابقة.

⁽٥) ينظر: الآمدي،" الإحكام"، ٢: ١٧٥؛ وابن مفلح،" أصول ابن مفلح" ١: ٧٠٠؛ والسمرقندي، "ميزان الأصول". تحقيق: يحيي مراد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ)، ١٣٧؛ والهندي، "نهاية الوصول"، ٢: ٩٨٤.

⁽٦) أشار إلى هذا الاستدلال د. عبد الله آل مغيرة، في بحثه المعنون بـ "دلالة الأمر على الإجزاء"، العدد

المطلب الرابع: دلالة الحديث على مسألة تعارض قول الرسول - را على المعالمة المعابة أو التابعين الصحابة أو التابعين

دلالة الحديث على المسألة:

استدل بالحديث على أنه لا يحكم بقول صحابي في حادثة فيها قول النبي- على أنه الله يحكم بقول صحابي في حادثة فيها قول النبي- على المحابي (١).

وممن استدل به على هذه المسألة ابن تيمية بقوله:" إذا كان القول عن رسول الله - على من رسول الله - الله عن رسول الله - الله عن رسول الله عن رسول الله عنه الله

المطلب الخامس: دلالة الحديث على مسألة تعارض قول العالم مع إجماع الأمة

ترجم البخاري لهذا الحديث في صحيحه معلقًا في كتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور، أو خلاف أهل العلم فهو رد^(٣). وذكر بعض شراح حديثه أن هذه الترجمة معقودة لمخالفة الإجماع^(٤).

دلالة الحديث على المسألة:

دلالة الحديث على عدم جواز مخالفة الإجماع صريحة؛ إذ الإجماع لابد له من مستند من الكتاب أو السنة، فتكون مخالفته مخالفة لأمر الله ورسوله على -؛ إذ هما مستند الإجماع.

⁼

٤ - مجلة الجمعية الفقهية.

⁽١) ينظر: ابن أبي موسى، "الإرشاد إلى سبيل الرشاد". تحقيق: عبد الله التركي. (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ٩٠.

⁽٢) ينظر: "الفتاوي الكبري"، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، ٦: ٢١٧.

⁽٣) البخاري،" الصحيح"، ٩: ٧٣.

⁽٤) ينظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ١٣: ٣١٧؛ والعيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث)،٢٥: ٦٥.

المبحث الثاني: المسائل الأصولية المستدل عليها بالحديث نصًا

تمهيد:

أوردت في هذا المبحث المسائل الأصولية التي نص بعض الأصوليين صراحة على الاستدلال بالحديث عليها، من خلال ما ظهر لي بعد تتبع واستقراء استدلالهم بالحديث، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: دلالة الحديث على اقتضاء النهي الفساد

أولًا: تعريف النهي، وتعريف الفساد

النهي لغة: ضد الأمر، يقال: نَهاهُ يَنْهاهُ نَهْياً: ضد أمره، وسمي العقل: نُهيه؛ لأنه ينهى عن قبيح الفعل (١).

واصطلاحًا: استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه (٢).

والفساد لغة: اسم فاعل من فَسَدَ يَفْسُدُ ويَفْسِدُ وفَسُدَ فَساداً: نقيض الصلاح، وفَسَد الشيءُ: بَطَلَ (٣).

وفي الاصطلاح: الفاسد في العبادات: عدم ترتب الأثر عليها، أو عدم سقوط القضاء، وفي المعاملات: عدم ترتب الأثر عليها (٤٠).

⁽۱) ينظر: مادة (نحى): ابن فارس، "مقاييس اللغة ". تحقيق: عبد السلام هارون. (دار الفكر- ۱۳۹۹هـ)، ٥: ٣٥٩؛ و الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، تحقيق: مكتب تحقيق التراث. (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٤١هـ)، ١٣٤١.

⁽٢) ينظر: السمعاني، "قواطع الأدلة"، ١: ١٣٨؛ وأبو يعلى، "العدة"، ١: ١٥٩؛ والبخاري، "كشف الأسرار"، ١: ٢٥٦؛ وللنهي تعريفات أحرى عند الأصوليين ينظر: الباقلاني، "التقريب والإرشاد"، ٢: ٢١٧؛ والآمدي، "الإحكام"، ٢: ٢٠٨؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٦٥؛ والتفتازاني، "التلويح"، (مكتبة صبيح، مصر)، ١: ٤١٤.

⁽٣) ينظر: مادة (فسد): ابن منظور، "لسان العرب"، ٣: ٣٣٥؛ و الزبيدي،" تاج العروس"، ٨: ٩٦.

⁽٤) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٢: ٢٥؛ والعلائي، "تحقيق المراد"، ٧٠؛ والمرداوي، التحبير شرح التحرير". تحقيق: الجبرين، القرني، السراح. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢١١٨هـ)، ٣: ١١٠٨.

والفاسد والباطل مترادفان عند الجمهور، يقابلان: الصحة (١١)، بخلاف الحنفية فيفرقون الينهما (٢).

ثانيًا: صورة المسألة

إذا نحى الشارع عن شيء نحي تحريم، فلا شك في حرمته، واستحقاق الإثم على فعله، ولكن هل يقال بترتب آثاره عليه، ويصحح مع الإثم؛ سواء أكان في العبادات أم في المعاملات ، أو يقال بعدم ترتب الآثار عليه، وبالتالي فإن النهي يقتضي الفساد؟ (٣).

ثالثًا: تحرير محل الخلاف

تنوع عرض الأصوليين لهذه المسألة؛ فمنهم من أطلق الخلاف ولم يفصل؛ ومنهم من جعل محل الخلاف في المنهي عنه لغيره؛ ومنهم من جعله في المعاملات دون العبادات (٤)، ولعل الأولى تقسيم المنهى عنه إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: النهي عن الشيء لعينه أو لذاته؛ كالنهي عن بيع النجاسات، وغيرها، وهذا لا خلاف في أنه يقتضي فساد المنهي عنه.

والثاني: النهي عن الشيء لوصف ملازم له؛ كالنهي عن البيوع الربوية، وعن صوم يوم العيد.

والثالث: النهي عن الشيء لأمر خارج عن المنهي عنه غير ملازم له؛ كالنهي عن

⁽۱) ينظر: التلمساني، "شرح المعالم"، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض. (ط۱، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ)، ١: ٣٩٣؛ والغزالي، "المستصفى"، ١: ١٧٨، وابن قدامة، "روضة الناظر". تحقيق: عبد الكريم النملة. (ط۱، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ)، ١: ٣٨٠؛ آل تيمية، "المسودة". المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الكتاب العربي). ، ٣٨٠ والزركشي، "البحر المحيط "، ٢/ ٢٦؛ العلائي، "تحقيق المراد"، ٢٧؛ والكوراني، " الدرر اللوامع". (ط١، بيروت: دار صادر، استانبول: مكتبة الإرشاد، ١٤٢٨هـ)، ٢٥؛ والمرداوي، " التحبير "، ٣٠ ١٠٨٠.

⁽٢) لمعرفة الفرق عند الحنفية، مما لم يذكر خشية التطويل والخروج عن مقصود البحث. ينظر: البخاري،" كشف الأسرار"، ١: ٢٥٩؛ وأمير بادشاه، "تيسير التحرير"، (مصطفى البابي - مصر - ١٣٥٠هـ)، ١: ٣٧٠؛ والتفتازاني، " التلويح"، ١: ٢٠٠٠.

⁽٣) ينظر: الغزالي، "المستصفى"، ٢: ٩٩؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٨٠.

⁽٤) ينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ٢٥٢؛ والعلائي، "تحقيق المراد "، ٧٦.

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية – العدد ١٩٣ – الجزء الثاني

الصلاة في الدار المغصوبة، وبعضهم يمثل له بالنهي عن البيع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة. ومحل الخلاف في القسمين الثاني والثالث^(۱).

رابعًا: الاستدلال بالحديث على المسألة، وما ورد عليه من اعتراضات

استُدل بالحديث على أن النهي يقتضي الفساد مطلقًا؛ سواء أكان في العبادات أم في المعاملات، وهو مذهب أحمد، وظاهر مذهب الشافعي، وأكثر أصحابهما^(٢)، وهو المعتمد عند فقهاء الحنفية^(٣)، وجمهور المالكية^(٤)، والظاهرية ^(٥)، ونُسب للجمهور^(٢).

والاستدلال بالحديث على هذا القول مشهور، فقد نص جمع من الأصوليين والمحدثين بأنه دليل المسألة (٧٧)، ومن شواهد استدلالهم به:

⁽۱) ينظر: أبو يعلى، "العدة"، ٢: ٣٣١؛ وأبو الخطاب، "التمهيد". تحقيق: مفيد أبو عمشة. (ط٢، العلم: ١٠١ ١٩٤١هـ)، ١: ٩٣٦؛ والغزالي، "المستصفى"، ١: ١٥١؛ والتلمساني، " شرح المعالم"، ١: ٤١٤؛ والسبكي، "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". تحقيق: على معوض، عادل عبد الموجود، (ط١، لبنان: عالم الكتب، ١٤١٩هـ)، ٣: ٥٤؛ والسبكي، "منع الموانع"، تحقيق: د. سعيد الحميري. (ط١، دار البشائر، ١٤١٠هـ)، ١٧٥؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٤٣٩؛ والعلائي، "تحقيق المراد"، ١١١٠.

⁽٢) ينظر: الباقلاني، "التقريب والإرشاد"، ٢: ٣٣٩؛ والسمعاني، "قواطع الأدلة"، ١: ١٤٠؛ وأبو يعلى، "العدة"، ٢: ٤٣٤؛ والشيرازي، "التبصرة"، ١٠١؟ والهندي، " نهاية الوصول"، ٣: ١١٧٦؛ وابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ٢٥٦؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٤٣٦؛ والعلائي، "تحقيق المراد"، ٧٤.

⁽٣) ينظر: الجصاص، "الفصول في الأصول"، ٢: ١٧٥؛ وأمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ١: ٣٧٦.

⁽٤) ينظر: الباقلاني، "التقريب والإرشاد"، ٢: ٣٣٩؛ وابن العربي، "أحكام القرآن"، ٤: ٢١٦؛ والباجي، "إحكام الفصول". تحقيق: عبد الجيد تركي، (ط٢، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ)، ١: ٢٣٤؛ القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، (بيروت: دار الفكر، ٤٢٤هـ)، ١٣٨.

⁽٥) ينظر النسبة لهم في: الباقلاني، "التقريب والإرشاد"، ٢: ٣٣٩.

⁽٦) ينظر: الباقلاني، "التقريب والإرشاد"، ٢: ٣٣٩؛ والغزالي، "المستصفى"، ١: ١٠٠؛ والباجي، "إحكام الفصول"، ١: ٢٣٤؛ والكوراني،" الدرر اللوامع"، ٢٨٤.

⁽٧) ينظر: السمعاني، "قواطع الأدلة"، ١: ١٤٧؛ وأبو يعلى، "العدة"، ٢: ٤٣٤؛ والشيرازي، "التبصرة"، ١٠١؛ وابن العربي، " أحكام القرآن"، ٤: ٢١٦؛ والباجي، "إحكام الفصول"، ١: ٣٣٥؛

قول القرافي: "والمنهي عنه المحرم لا ينفذ في الشريعة لقوله ﷺ: (من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد)"(١).

وقال النووي: "وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين: إن النهي يقتضي الفساد"(١). وقال ابن دقيق العيد عن هذا الحديث: "واستُدل به في أصول الفقه على أن النهي يقتضى الفساد"(١).

وأولى الألفاظ بالاستدلال به على هذه المسألة: قوله الله على الألفاظ بالاستدلال به على هذه المسألة: قوله الله أولى الألفاظ؛ فهو أخص بالمطلوب من رواية: (من أحدث في أمرنا..) (٤). ووجه الاستدلال بالحديث على هذا القول:

أن المنهي عنه ليس من الدين فيكون مردودًا؛ أي: مردود الذات، وما كان مردود الذات كان وجوده وعدمه سواء، لكن رد ذاته بعد وجودها في الوجود محال، فيبقى مردودًا فيما عداها من آثاره ومتعلقاته؛ ليصح كون عدمه ووجوده سواء، وذلك معنى كونه فاسدًا (٥).

وهذ المعنى يتحقق في العبادات والمعاملات بلا فرق؛ فالرد إن أضيف إلى العبادات اقتضى عدم الاعتداد بما، وإن أضيف إلى العقود اقتضى فسادها (٦).

=

والآمدي، "الإحكام"، ٢: ١٩١؛ والتلمساني،" شرح المعالم"، ١: ٥١٥؛ والسبكي، "رفع الحاجب"، ٣: ٥٦؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٣٣٦؛ والعلائي، "تحقيق المراد"، ١١١١ والفتوحي، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ٨٥.

⁽١) "الفروق"، تحقيق: خليل المنصور. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٢: ٦٣٠.

⁽٢) "شرح النووي على مسلم "، ١٦: ١٦.

⁽٣) "إحكام الأحكام"، ٢: ٢٦٩؛ ونحوه ذكره ابن حجر، "الفتح" ٥: ٣٠٣.

⁽٤) ينظر: "تحقيق المراد"، ١١١.

⁽٥) ينظر: السمعاني، "قواطع الأدلة"،١: ١٤٧؛ والشيرازي، "التبصرة"، ١٠١؛ والرازي، "المحصول مع نفائس الأصول"، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض. (ط٢، مكة، الرياض: مكتبة الباز، المعائل ١٠١٠؛ والمغزلي، "المستصفى"، ١: ١٠١؛ والمغزلي، "المستصفى"، ١: ١٠١؛ والباحي، "إحكام الفصول"،١: ٢٣٥؛ والسبكي، "رفع الحاجب"، ٣: ٥؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٤٣٧، ٤٣٧؛ والعلائي، "تحقيق المراد"، ٢١١؛ والفتوحي، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ٨٠.

⁽٦) ينظر: الفتوحي، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ٨٧.

واعترض على الاستدلال بالحديث باعتراضات، من أهمها:

الاعتراض الأول: أن الحديث من أخبار الآحاد، فلا يفيد إلا الظن، وهذه المسألة من أمهات مسائل أصول الفقه، فلا يحتج فيها إلا بالقاطع (١).

وأجيب عنه بأمور:

الأول: نمنع ولا نسلم أن هذا الحديث لا يفيد إلا الظن؛ لإجماع الأمة على صحة أحاديث الصحيحين، وتلقيهم إياها بالقبول، فيفيد العلم النظري كما يفيده الخبر المحتف بالقرائن (٢).

والثاني: سلمنا لكم أنه لا يفيد إلا الظن، لكن لا نسلم أن هذه المسألة مما يطلب فيها العلم، بل هي ظنية، من مسائل الاجتهاد، فتكون بمنزلة سائر الفروع^(٣).

والثالث: سلمنا أنها مسألة علمية، لكن إذا انضم هذا الحديث إلى الأدلة الأخرى التي تفيد اقتضاء النهي الفساد، أفاد مجموع ذلك العلم -إن شاء الله تعالى- (٤).

الاعتراض الثاني: أنه لا حجة لكم في الحديث حتى لو قلنا بإفادته القطع ؛ لأن الضمير في قوله: (فهو رد) عائد إلى الفاعل لا إلى الفعل المنهي عنه، فيكون المعنى: من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فالفاعل رد، أي: مردود غير مقبول، والقبول من الله هو الإثابة عليه، فلا يقع فعله طاعة وعبادة متقبلة يثاب عليها (٥)، وليس المقصود أنه فاسد يجب إعادة مثله؛ إذ ليس من معاني الرد عند أهل اللغة وجوب إعادة مثله، والذي يحقق ذلك أن من صدرت منه الصلوات مستجمعة للشرائط المشروطة في صحتها، فيحسن أن يقول في دعواته: اللهم تقبلها ولا تردها، ولا يعني ذلك إبطالها في حكم الشرع على وجه يوجب

⁽۱) ينظر: إمام الحرمين،" التلخيص"، ١: ٩٩٤؛ والشيرازي، "التبصرة"، ١٠١؛ والآمدي، "الإحكام"، ٢: ١٩١؛ والعلائي، "تحقيق المراد"، ١١٢.

⁽٢) ينظر: الشيرازي، "التبصرة"، ١٠١؛ والعلائي، "تحقيق المراد"، ١١٤؛ والفتوحي، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ٨٧.

⁽٣) ينظر: المراجع السابقة.

⁽٤) ينظر: العلائي، "تحقيق المراد"، ١١٢.

⁽٥) ينظر: البصري، "المعتمد"، ١: ١٧٥؛ والباقلاني، "التقريب والإرشاد"، ٢: ٥٤٠؛ وإمام الحرمين، "التلخيص"، ١: ١٠١؛ والغرالي، "المستصفى"، ١: ١٠١؛ والعلائي، "تحقيق المراد"، ١٠١.

إعادتما، فتبين أنه لا معول على ظاهر الخبر (١).

ويرجح الحمل على هذا المعنى: ما فيه من التعميم؛ لشموله جميع الصور المنهي عنها، بخلاف ما إذا حُمل على نفي الصحة، فإنه يخرج عنه كل فعل منهي عنه حكم بصحته، كالطلاق في الحيض، والذبح بسكين مغصوب، والبيع وقت النداء، والصلاة في الأرض المغصوبة، والأماكن المكروهة إلى ما لا ينعد كثرة، فكان الحمل على نفى القبول أرجح (٢).

وأجيب عن هذا الاعتراض بأمرين:

الأمر الأول: أن الرد يحتمل ما ذكرتم من أن المراد به الثواب، وأنه غير مقبول طاعة وقربة -إن قلنا بعود الضمير إلى الفاعل-، ويحتمل المعنى الآخر وهو: الإبطال والإفساد -إن قلنا بعود الضمير إلى الفعل-، كما لو قيل: رد كلام الخصم، إذا أبطله وأفسده، فوجب حمله عليهما (٣)، إلا أن عود الضمير إلى الفعل لا الفاعل أولى لوجهين:

الأول: أنه أقرب مذكور.

والثاني: أن حمله على الفعل بمعنى أنه ليس بصحيح فلا يترتب عليه أثره هو حقيقة اللفظ، والقول بحمله على الفاعل بمعنى أنه غير مثاب هو من باب الجحاز⁽³⁾.

ووجه ذلك: أن القول بأنه حقيقة فيهما هو باعتبار القدر المشترك بينهما، فإذا ورد مجردًا عن القرينة فإنه يحمل عليهما؛ والحمل على التعيين على أحد مدلولي اللفظ المتساويين من غير مرجح غير حائز، فلزم حمله على ما ليس بصحيح فهو أرجح من حمله على ما ليس بمقبول؛ لأنه مستلزم له؛ فيلزم من نفي الصحة نفي القبول دون العكس فكان فيه زيادة فائدة، والحمل على الأكثر فائدة أولى (٥).

والأمر الثاني: أن ما ذكرتم من أمثلة ترجح الحمل على نفي القبول؛ كالذبح بالسكين المغصوب، وطلاق الحائض، وما ذكر معها فهو غير معتبر، ولا يخل بالاستدلال بالحديث بأن المراد نفي الصحة؛ لأن النهي فيها لأمر خارجي لا لعينها فالآتي بذلك الفعل

⁽١) ينظر: إمام الحرمين،" التلخيص"، ١: ٩٩٤؛ والشيرازي، "التبصرة"، ١٠١.

⁽٢) ينظر: العلائي، "تحقيق المراد"، ١١٣.

⁽٣) ينظر: السمعاني، "قواطع الأدلة"، ١: ١٤٧؛ والشيرازي، "التبصرة"، ١٠١؛ وأبو يعلى، "العدة"، ٢: ٥٣٥؛ والهندى، "نهاية الوصول"، ٢: ١١٨٠.

⁽٤) ينظر: العلائي، "تحقيق المراد"، ١١٤.

⁽٥) ينظر: المرجع السابق، والهندي، "نهاية الوصول"، ٢: ١١٨١.

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية - العدد ١٩٣ - الجزء الثاني

المقترن بهذا الخارجي لم يأت به مرتكبًا لمنهى بالنسبة إليه، بل بالنسبة إلى غيره (١).

خامسًا: الراجح في صحة الاستدلال بالحديث

من خلال ما ورد من وجه الاستدلال بالحديث، ومن الاعتراضات، والجواب عليها يتبين: صحة الاستدلال بهذا الحديث على أن النهي يقتضي الفساد، ولا ينقض هذا الاستدلال ما ورد في الشرع من تصحيح لبعض المنهيات كطلاق الحائض وغيرها من الأمثلة؛ لأنه النهى فيها جاء لأمر خارج لا لعينها، كما سبق في الجواب عنها.

ولهذا اختار جمع من المحققين كالطوفي (٢)، والعلائي (٣)، القول بأن النهي إن كان لوصف خارج لازم فإنه يقتضي الفساد؛ بخلاف ما إذا كان لوصف خارج غير لازم فإنه لا يقتضي الفساد؛ فيمكن أن يصحح الفعل المأمور به، أو المأذون فيه، ويترتب الإثم على مخالفة النهي، فبيع مع النجش يصح، ويأثم الناجش، وحج المرأة بلا محرم يصح وتأثم (٤).

المطلب الثاني: دلالة الحديث على مسألة توارد الأمر والنهي على محل واحد.

أولًا: صورة المسألة

أن الحرام ضد الواحب؛ لأنه المقتضى تركه، والواجب هو: المقتضى فعله، فهل يمكن أن يكون الشيء الواحد واحبًا وحرامًا طاعةً ومعصيةً (٥٠)؟

ثانيًا: تحرير محل الخلاف

أن الواحد منقسم إلى واحد بالجنس $^{(7)}$ وواحد بالنوع $^{(4)}$ وواحد بالشخص أو بالعين $^{(5)}$.

⁽١) ينظر: التلمساني، "شرح المعالم"، ١: ٥١٥؛ والعلائي، "تحقيق المراد"، ١١٤.

⁽٢) ينظر: "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٤٣٩ - ٤٤١.

⁽٣) ينظر: "تحقيق المراد"، ٩١.

⁽٤) ينظر: العلائي، "تحقيق المراد"، ١١٤؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٤٣٩، ٤٤٠.

⁽٥) ينظر: الغزالي، "المستصفى"، ١: ١٧٤؛ وابن قدامة،" روضة الناظر"، ١: ٢٠٨، ٢٠٩.

⁽٦) الواحد بالجنس هو: لفظ واحد، ومسمى واحد، دل على جنس، كالحيوان فهو جنس بالإضافة إلى الإنسان. ينظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٦١.

⁽٧) الواحد بالنوع هو: لفظ واحد، ومسمى واحد، دل على نوع، كالإنسان فهو نوع بالإضافة إلى الحيوان. ينظر: المرجع السابق ١: ٣٦٢.

⁽٨) الواحد بالشخص وهو: اللفظ أو المسمى الواحد إذا كان مفهومه شخصًا معينًا. كقولنا العبادة، الزكاة

واتفقوا على جواز توارد الأمر والنهي إلى الواحد بالجنس باعتبار تعدد أنواعه، وإلى النوع باعتبار تعدد أشخاصه؛ كالسجود مثلًا يجوز أن ينقسم إلى: واجب وحرام، ويكون انقسامه بالإضافة؛ لأن اختلاف الإضافات توجب المغايرة؛ فيكون واجبًا باعتبار بعض الأشخاص؛ حرامًا باعتبار بعضهم، كالسجود يكون واجبًا لله حرامًا للصنم.

أما الواحد بالشخص أو العين فيمتنع كونه موردًا لهما من جهة واحدة؛ لاستحالة اجتماع النفي والإثبات في الشيء الواحد باعتبار واحد، كما لو قال: صل هذا الظهر ولا تصل هذا الظهر.

واختلفوا في الواحد بالشخص إذا كان له جهتان؛ كالصلاة في الدار المغصوبة، فهل يجوز أن تكون واجبًا حرامًا باعتبارين؛ فباعتبار كونها صلاة يتعلق الأمر بها، وباعتبار كونها في الدار المغصوبة يتعلق النهى بها أو لا(١)؟

واشتهر الخلاف في هذه المسألة في كتب الأصوليين في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة حتى صارت عندهم كالقاعدة، وبعضهم ينص في عنوان المسألة بأنها:" الصلاة في الدار المغصوبة"(٢).

ثالثًا: الاستدلال بالحديث على المسألة، وما ورد عليه من اعتراضات

استدل بالحديث من قال بأن الصلاة في الدار المغصوبة لا تصح، وهي الرواية المشهورة عن أحمد، اختارها أكثر الحنابلة^(٣)، وحكى عن مالك^(٤)، وحكى عن كثير من

والصلاة، هذه الصلاة، فالعبادة جنس، والزكاة والصلاة نوع، وهذه الصلاة شخص. ينظر: المرجع السابق.

⁽۱) ينظر: أبو يعلى، "العدة"، ٢: ٤٤١؛ والآمدي،" الإحكام"، ١: ١٥٨؛ والغزالي، "المستصفى"، ١: ٢٤١؛ والهندي،" نهاية الوصول"، ٢: ٢٠٠؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٢٦١، ٢٦٤؛ وأمير بادشاه، "تيسير التحرير" ٢: ٢١٩.

⁽٢) ينظر على سبيل المثال: الباقلاني، "التقريب والإرشاد"، ٢: ٣٥٥، وإمام الحرمين، "التلخيص"، ١: ٢٢٢.

⁽٣) ينظر: أبو يعلى، "العدة"، ٢: ٤٤١؛ وابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٢٠٨؛ وآل تيمية، "المسودة"، ٨٣؛ وابن مفلح، "أصول ابن مفلح"، ١: ٢٢٢.

⁽٤) ينظر: إمام الحرمين، "البرهان". تحقيق: عبد العظيم الديب. (ط٤، مصر: دار الوفاء، ١٤١٨هـ)،

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية — العدد ١٩٣ — الجزء الثاني

المتكلمين (١)، والظاهرية (٢).

وذكر الاستدلال بهذا الحديث على إبطال الصلاة في الدار المغصوبة كثير من الأصوليين^(٣).

قال الجصاص بعد أن ذكر أن هذا الحديث احتج به من يقول باقتضاء النهي الفساد:" نظير ذلك اختلافهم في الصلاة في الدار المغصوبة؛ إذ احتج مبطلوها بهذا الخير"(٤).

ووجه الاستدلال بالحديث:

أن الصلاة في الدار المغصوبة ليست من الدين، وهي من هذا الوجه مردودة (٥)؛ إذ تؤدي إلى أن تكون العين الواحدة من الأفعال حرامًا واجبًا، وهو متناقض، فإن حركته في الدار من قيام وقعود وركوع وسجود منهي عنها فليست من أمر الشرع، فهو مستحق للعقاب عليها؛ لأنه غاصب، فكيف يكون متقربًا بما هو يستحق العقاب عليه، مطيعًا بما هو عاص به؟ (٢)

١: ٩٦؛ والآمدي،" الإحكام"، ١: ٨٥٨؛ والهندي،" الفائق "، ١: ١٥٣.

⁽١) ينظر: البصري، "المعتمد"، ١: ٩٥١؛ وإمام الحرمين، "البرهان"، ١: ٩٦؛ والسبكي، "رفع الحاجب"، ١: ٣٧٨.

⁽٢) ينظر: البصري، "المعتمد"، ١: ١٨١؛ والسمعاني، "قواطع الأدلة"،١: ١٣٣؛ وأبو يعلى، "العدة"، ٢: ٤٤١؛ والهندي،" الفائق "، ١: ١٥٣.

⁽٣) ينظر: الجصاص، "الفصول في الأصول"، ١: ٥٥؛ وأبو يعلى، "العدة"، ٢: ٢٤٢؛ والهندي، " نهاية الوصول"، ٢: ٨٠٠؛ والهندي، "الفائق "، ١: ٥١٥؛ والعطار، "حاشية العطار"، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ٢٦٤؛ والشنقيطي، "المذكرة"، تحقيق: سامي العربي. (ط١، مصر: دار اليقين، ١٤٤٨هـ)، ٨٠٨.

⁽٤) "الفصول في الأصول"،١: ٥٥.

⁽٥) ينظر: الهندي، "نحاية الوصول"، ٢: ٩٠٩؛ والشنقيطي، "المذكرة"، ٢٨.

⁽٦) ينظر: أبو يعلى، "العدة"، ٢: ٤٤١؛ والغزالي، "المستصفى"، ١: ١٤٧؛ وابن قدامة،" روضة الناظر،١: ٢٠٨.

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن فيه دورًا؛ لتوقف دلالته على أنها ليست من الدين، فإثباته أنها كذلك به دور (١٠).

والوجه الثاني: سلمنا أنه لا دور، لكن كلنا نمنع أنها ليست من الدين من حيث إنها صلاة، وإن كان كذلك من حيث الغصب، فلا تكون مردودة عليه بمذا الاعتبار، والمحال لو كان أحد الاعتبارين عين الآخر، أو ملازم له، وإلا جاز اتفاقًا(٢).

وأجيب عنه: بأن التقييد خلاف الأصل، فيحب أن يكون مردودًا بجميع الاعتبارات إعمالًا لإطلاق الرد⁽⁷⁾، فلا فرق بين أن يكون النهي لمعنى في المنهي عنه أو في غيره في توجه البطلان، بدليل أن شراء الصيد في حق المحرم ونكاح المحرمة باطل، وإن لم يكن النهي متوجهًا لمعنى في المنهي عنه، وإنما هو لمعنى آخر وهو الإحرام؛ كذلك لا يمتنع أن تفسد الصلاة في الدار المغصوبة لمعنى في غيرها، وهو تحريم الغصب⁽³⁾.

ونوقش: بالتسليم بأن التقييد خلاف الأصل، لكن الجهة هنا منفكة، ففعل الصلاة من حيث إنما صلاة مطلوب، والغصب من حيث إنه غصب ممنوع، والصلاة معقولة بدون الغصب والغصب معقول بدون الصلاة، وأما النهي في الأمثلة المذكورة فهو لمعنى مختص بها، وليس النهي عن الصلاة فيها كذلك؛ بل هو لأمر خارج (٥)، فلا يكون مردودًا.

رابعًا: الراجح في صحة الاستدلال بالحديث:

الاستدلال بالحديث على بطلان الصلاة في الدار المغصوبة لا يسلم به؛ لما سبق في حواب الاعتراض على استدلالهم؛ إذ المنع جاء لأمر خارج، فالصحة بالنظر إلى انفكاك

⁽١) ينظر: الهندي،" الفائق "،١: ٥٥١؛ والهندي،" نهاية الوصول"، ٢: ٢١١؛ والشنقيطي، "المذكرة"، ٢٨؛ والشنقيطي، "أضواء البيان"، ٢: ٢٩٧.

⁽٢) ينظر: الهندي، "نحاية الوصول"، ٢: ٢١١؛ والهندي، " الفائق "، ١: ١٥٥.

⁽٣) ينظر: المراجع السابقة.

⁽٤) ينظر: أبو يعلى، "العدة"، ٢: ٢٤٢.

⁽٥) ينظر هذا المعنى في: الآمدي،" الإحكام"،١: ١٦٠؛ والغزالي، "المستصفى"،١: ١٤٧؛ وابن قدامة، " روضة الناظر،١: ٢٠٨؛ والهندي، " نهاية الوصول"،٢: ٢٦١، وأمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٢: ٢٢٠ والبخاري، "كشف الأسرار"،١: ٢٨١، والطوفي، "شرح مختصر الروضة"،١: ٣٦٧.

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية – العدد ١٩٣ – الجزء الثاني

الجهة (۱)، وكون الفعل له وجهان متغايران هو مطلوب من أحدهما، مكروه من الآخر، ليس محالًا على الشارع، وإنما المحال أن يطلب من الوجه الذي يكره بعينه (۲).

المطلب الثالث: دلالة الحديث على مسألة القضاء هل هو بأمر جديد أو بالأمر السابق؟

أولًا: المراد بالقضاء:

القضاء أصله في اللغة: القطع والفصل، يقال: قضى يقضي قضاء إذا حكم وفصل، وهو بمعنى الأداء والإنحاء، تقول: قضيت ديني؛ أي أنهيته (٣).

والقضاء في اصطلاح الأصوليين عرف بتعريفات متقاربة من أشهرها أنه: فعل العبادة خارج وقتها المقدر لها شرعًا^(٤).

ثانيًا: صورة المسألة:

إذا ورد الخطاب من الشارع بفعل عبادة في وقت معين فخرج ذلك الوقت ولم يَفْعَل، فهل يجب القضاء بأمر جديد، أو يجب بالسبب الذي يجب به الأداء، وهو الأمر السابق

⁽۱) والقول بتصحيح الصلاة في الدار المغصوبة هو قول الجمهور؛ من المالكية، والشافعية، والحنفية، والخنفية، والعض الحنابلة، وهو قول أكثر الفقهاء. ينظر: السمعاني، "قواطع الأدلة"، ۱: ۳۳۸؛ وإمام الحرمين،" البرهان"، ۱: ۹۲، وأبو يعلى، "العدة"، ۲: ٤٤٢؛ والسبكي، "رفع الحاجب، ١: ٨٧٣؛ والقرافي، "الفروق"، ۲: ١٥٠؛ والتفتازاني،" التلويح "، ١: ١٠٨.

⁽٢) ينظر: الآمدي،" الإحكام"، ١: ١٦٠؛ والغزالي، "المستصفى"، ١: ١٤٧؛ وابن قدامة،" روضة الناظر، ١: ٢٠٠؛ وأمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٢: ٢٢٠؛ والبخاري، "كشف الأسرار"، ١: ٢٨١؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٦٧.

⁽٣) ينظر مادة (قضى): ابن فارس، "مقاييس اللغة"،٥: ٩٩؛ والزبيدي، "تاج العروس"،٣٩: ٣١٠؛ وابن منظور، "لسان العرب"،١٨٦: ١٨٦.

⁽٤) ينظر هذا التعريف وغيره: السبكي، "الإبحاج". تحقيق: أحمد الزمزمي، نور الدين صغيري، (ط١، دار البحوث وإحياء التراث، ١٤٢٤هه،١: ٧٨؛ والأصفهاني،" بيان المختصر"، تحقيق: محمد مظهر. (السعودية: دار المدني، ١٠: ١٤٠٥ه)، ١: ٣٤٠؛ وابن جزي، "تقريب الوصول". تحقيق: عبد الله الجبوري. (ط١، الأردن: دار النفائس،٢٢٢هه)، ٩٠؛ وزكريا الأنصاري، "غاية الوصول في شرح لب الأصول". (مصر: دار الكتب العربية)، ١٧.

أي: يتضمنه ويستلزمه لا أنه عينه؟(١)

كما لو أُمر بصلاة الفجر - مثلًا - بوقتها المعين لها، فلم يصلها حتى طلعت الشمس، فهل تسقط صلاة الفجر بذلك؟ ويتوقف وجوب قضائها على أمر جديد، أو لا تسقط ويجب قضاؤها بالأمر الأول الذي وجبت به صلاة الفجر في وقتها؟ (٢).

ثالثًا: تحرير محل الخلاف:

اتفقوا على أن من ترك الواجب المؤقت من غير عذر حتى خرج وقته، فإنه يستحق الإثم-إن لم يعف الله عنه-، وحكى ابن العربي الإجماع على ذلك^(٣).

واتفقوا أنه إذا فات وقته صار قضاء، ومحل الخلاف في المسألة في وجوب القضاء عليه، فهل يجب عليه بالأمر السابق فيكون الأمر بالأداء أمرًا بالقضاء، أو لا يجب إلا بأمر جديد؟ (٤).

رابعًا: الاستدلال بالحديث على المسألة:

استدل بالحديث من رأى أنه لا يجب القضاء إلا بأمر جديد، وهو قول أكثر الفقهاء (٥)، وثقل عن بعض الحنفية (٦)، وذكر السمرقندي أنه اللائق بفروعهم (١)، وهو قول المالكية (٢)،

⁽۱) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"،٣: ٣٣٣؛ والأصفهاني،" بيان المختصر"،٢: ٧٣؛ والشوشاوي، "رفع النقاب". تحقيق:السراح، الجبرين، (ط۱، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ)،١: ٥٣٨، والكوراني،" الدرر اللوامع"،٢٧٢.

⁽٢) ينظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٣٩٥.

⁽٣) ينظر: ابن العربي،" المحصول". تحقيق: حسين اليدري، سعيد فودة. (ط١، عمان: دار البيارق، ٢٠٤١هـ)، ١: ٦٦.

⁽٤) ينظر: الآمدي،" الإحكام"، ٢: ١٧٩؛ وابن قدامة، "روضة الناظر، ٢: ٢٦٩؛ والأصفهاني،" بيان المختصر"، ٢: ٧٣٠؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٣٣٣؛ والشوشاوي، "رفع النقاب"، ١: ٥٣٨.

⁽٥) ينظر: ابن عقيل، "الواضح". تحقيق: عبد الله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠ه)، ٣: ٢١؛ وأبو يعلى، "العدة "،١: ٣٩٣؛ وأبو الخطاب، "التمهيد"،١: ٢٥٢؛ وابن قدامة، "روضة الناظر"،٢: ٢٦٩؛ والبخاري، "كشف الأسرار"،١: ١٣٩٠.

⁽٦) ينظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، (بيروت: دار المعرفة)،١: ٥٤؛ الدبوسي، "تقويم الأدلة". تحقيق: خليل الميس، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ١٨٧؛ السمرقندي، " ميزان

واختاره ابن عقيل وأبو الخطاب من الحنابلة (٢)، وهو قول أكثر المحققين من الشافعية (٤)، واختاره أبو الحسين البصري في المعتمد^(٥)، وقال به ابن حزم^(١)، ونسبه الكوراني وممن وقفت على استدلاله بهذا الحديث من الأصوليين ابن حزم(٨)، وابن قيم الجوزية (٩)، والعطار (١٠).

ووجه الاستدلال بالحديث: أن من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فالأمر بإعادها فات، فلا تدارك له، فإنفاذه في وقت أو صلاة أخرى لا يصح إلا بأمر جديد، فصح أن من أمره الله تعالى بأداء عمل ما في وقت ما فعمله في غير ذلك الوقت فقد عمل عملًا لم يأمره الله به، فيكون مردودًا بنص الشارع،، وبمذا يصح الاستدلال بالحديث على هذا القول(١١١).

الأصول"،٧٦٠.

⁽١) ينظر: "ميزان الأصول"،٧٦٠.

⁽٢) ينظر: ابن العربي،" المحصول"، ١: ٦٦؛ والقرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ١١٦؛ وابن الحاجب، "مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر. تحقيق: محمد بقا. (ط١،السعودية: دار المدني، ٢٠١هـ)،٢: ٧٤.

⁽٣) ينظر: "الواضح"، ٣: ٦١؛ "التمهيد"، ١: ٢٥٢.

⁽٤) ينظر: السمعاني، "قواطع الأدلة"،١: ٩٣؛ وإمام الحرمين،" البرهان"،١: ٨٩؛ والآمدي،" الإحكام"، ٢: ٩٩١؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٣٣٣.

⁽٥) ينظر: ١: ١٣٤.

⁽٦) ينظر: الإحكام له. تحقيق: أحمد شاكر. (ط٢، القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٤هـ)،٣: ٣١٧؛ و"النبذ في أصول الفقه" له. تحقيق: محمد عبد العزيز. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ٥١.

⁽٧) ينظر: "الدرر اللوامع"،٢٧٢.

⁽٨) ينظر: الإحكام له،٣: ٣١٧؛ و"النبذ في أصول الفقه" له،٥١.

⁽٩) ينظر: "مدارج السالكين". تحقيق: محمد البغدادي، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦ ه)، ۱: ۳۸۳.

⁽١٠) ينظر: "حاشية العطار"،١: ٢٥٠.

⁽١١) ينظر: ابن حزم، "الإحكام"، ٣: ٣١٧؛ والعطار، "حاشية العطار"، ١: ٢٥٠.

خامسًا: الراجح في صحة الاستدلال بالحديث:

الذي يترجع من خلال ما ورد من وجه الاستدلال بالحديث، صحة الاستدلال بالحديث على المطلوب^(۱)، وأن القضاء لا يجب إلا بأمر جديد، ومن تعمد ترك العبادة في غير وقتها ثم أتى بها في وقت آخر فقد أتى بخلاف ما أمر الله به ورسوله— على الحديث على المعادة في عبر وقتها ثم أتى بها في وقت آخر فقد أتى بخلاف ما أمر الله به ورسوله—

وبناء على هذا الرأي فإن الواجب في حقه أن يؤمر بالتوبة والندم والاستغفار والإكثار من التطوع؛ ليسد ما ثلم منه (٢).

المطلب الرابع: دلالة الحديث على وقوع البيان بفعل النبي - ﷺ-

أولًا: التعريف بمفردات العنوان:

البيان في اللغة: اسم مصدر بين إذا أظهر، وبان الشيء بيانًا: اتضح، فهو بين، والبيان: ما بين به الشيء من الدلالة وغيرها (٣).

والبيان في الاصطلاح: اختلفوا في بيان المراد به؛ فيطلق ويراد به: الدليل^(١)، وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن^(١). وهو تعريف الباقلاني^(١).

ويطلق على فعل المبين، وبناء عليه عرفه الصيرفي بأنه: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي (٧٠).

وذكر الماوردي أن البيان عند جمهور الفقهاء: إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه

⁽١) اقتصرت في هذا التعليق على صحة الاستدلال بالحديث على القاعدة الأصولية من غير نظر إلى الأدلة الأخرى التي ترجح القول بالقضاء؛ لعدم دخولها في موضوع البحث، وخشية الإطالة.

⁽٢) ينظر: العطار، "حاشية العطار"،١: ٢٥٠.

⁽٣) ينظر مادة (بين): ابن منظور، "لسان العرب"،١٣٠: ٢٠٨٩ والجوهري، "الصحاح"،٥: ٢٠٨٣.

⁽٤) ينظر: أبو الخطاب، "التمهيد"، ١: ٦٠؛ والسمعاني، "قواطع الأدلة"، ١: ٢٥٨؛ والغزالي، "المستصفى"، ٢: ٨٣.

⁽٥) ينظر: الباقلاني، "التقريب والإرشاد"،٣: ٣٧٠؛ وأبو الخطاب، "التمهيد"،١: ٢٦؛ والغزالي، "المستصفى"، ٢: ٣٨٠؛ وابن قدامة، "روضة الناظر" ٢: ٥٨٠.

⁽٦) ينظر: "التقريب والإرشاد"، ٣٠٠.

⁽٧) السمعاني، "قواطع الأدلة"، ١: ٢٥٨؛ والغزالي،" المستصفى"، ٢: ٣٨؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٨٨.

المراد إلا به^(۱).

لكن يرد عليهما أن البيان قد يكون في النصوص ابتداء من غير سبق إجمال (٢).

وأولى التعريفات هو تعريف البيان بالدليل؛ لأنه يشمل كل بيان سواء سبق بإجمال أو كان مبتدًأ (٢).

وأفعال النبي - الله على العباد؛ إذ هي دليل شرعي يدل على أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين (٦).

ثانيًا: صورة المسألة:

بيان المجمل أنواع آكدها البيان بالقول، وهو محل اتفاق (٧)، وقد يكون البيان بالفعل مثل فعله في في المناسك مع قوله: (لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلى لا أحج بعد

⁽١) ينظر: السمعاني، "قواطع الأدلة" ١: ٢٥٩؛ والزركشي، "البحر المحيط"،٥ : ٩٠.

⁽٢) ينظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٧٧؛ والباقلاني، "التقريب والإرشاد"، ٣٧٣؛ والسمعاني، "قواطع الأدلة"، ١: ٢٥٨؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٥ . ٨٩.

⁽٣) ينظر: أبو الخطاب، "التمهيد"، ١: ٦٠؛ والسمعاني، "قواطع الأدلة"، ١: ٢٥٨؛ والغزالي، "المستصفى"، ٢: ٣٨؛ وابن قدامة، "روضة الناظر" ٢: ٥٨٠.

⁽٤) ينظر: الآمدي، "الإحكام"، ١: ١٦٩؛ والسبكي، "الإبحاج"، ٥: ١٧٤٩؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٢:٦٠ والتفتازاني، "التلويح"، ٢: ٣

⁽٥) ينظر: ص - ١٦ من هذا البحث.

⁽٦) ينظر: الأشقر،" أفعال النبي - ﷺ"، (ط٦، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٤٢٤هـ)،١: ١٨٨. وينظر حجية الأفعال والتفصيل فيها في المراجع التالية: السمعاني، "قواطع الأدلة"،١: ٣٠٣؛ وأبويعلى، "العدة"،٣: ٧٣٨؛ والآمدي، "الإحكام"؛ ١: ١٦٩؛ والسبكي، "الإبحاج"، ٥: ١٧٥٣؛ والسبكي، "رفع الحاجب"،١: ٤٨١؛ أبو شامة، "المحقق في علم الأصول، (ط٢، مؤسسة قرطبة، والسبكي، "رفع الحاجب"،١: ٤٨١؛ أبو شامة، "١٠٤هـ، ١٤١٠.

⁽٧) ينظر: السبكي، "الإبحاج"، ٥: ١٧٥٣؛ والزركشي، "البحر المحيط"،٦: ٢٩.

ومحل الكلام في هذه المسألة في صحة البيان بفعل النبي- عليه-:

ثالثًا: تحرير محل الخلاف:

ذكر البناني أن محل الخلاف إذا لم يعلق البيان بالفعل، وإلا لو قال: القصد بما كلفتم به من هذه الآية ما أفعله، ثم فعله، فلا خلاف أنه بيان، واستفاد هذا من كلام الباقلاني في التقريب (٢)؛ وفي التقريب: أن فعل النبي - الله الله يستقل بنفسه في بيان المحمل؛ ففعل النبي - الذي تبين به الأحكام يحتاج إلى بيان، وهو قول يتقدمه أو يتعقبه، وما يقوم مقام القول من الأحوال التي يعلم بها أنه قاصد بالفعل البيان (٣).

فعلى هذا لا ينبغي أن يكون خلاف في أن ما فعله النبي - ﷺ - في حجة الوداع مثلاً، بيان لآية الأمر بالحج، لكونه - ﷺ - قال لهم: (لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلى لا أحج بعد حجتي هذه)(٤).

رابعًا: الاستدلال بالحديث على المسألة، وما ورد عليه من اعتراضات:

استُدل بالحديث على وقوع البيان بالفعل كالقول، والقول بوقوع البيان بالفعل مذهب جمهور الأصوليين (٥)، وجمهور الفقهاء (٦).

فهو حجة لمن قال: بوقوع البيان بأفعاله - الله على المري محرى أقواله (٧).

ووجه الدلالة من الحديث: أنه صدره بمن الشرطية، وهي تفيد العموم؛ فيشمل دينه وشريعته وأقواله وأفعاله بلا تخصيص، فأفعاله جارية في بيان الشرع مجرى أقواله الله والصحابة

(٤) ينظر: الباقلاني، "التقريب والإرشاد"،٣: ٣٨٢؛ والأشقر،" أفعال النبي – ﷺ-"، ١: ٩٣.

⁽١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر،٢: ٩٤٣، برقم: ١٢٩٧.

⁽٢) ينظر: "حاشية البناني"،٢: ١٠٣.

⁽٣) ينظر: ٣: ٣٨٢.

⁽٥) ينظر: المازري، "إيضاح المحصول"، تحقيق: عمار الطالبي. (ط١، دار الغرب الإسلامي)، ١٣٩، والأصفهاني، "بيان المختصر"، ٢: ٣٨٥؛ والهندي، " نهاية الوصول"، ٥: ١٨٧٣؛ وابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٠٤٠هـ)، ٣: ٣٨؛ وابن مفلح، "أصول ابن مفلح"، ٣: ١٠٢٠.

⁽٦) ينظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٢٧؛ والهندي، "نهاية الوصول"، ٥: ١٨٧٣.

⁽٧) ينظر: السمعاني، "قواطع الأدلة"،١: ٣١١.

-رضي الله عنهم - كانوا يعتقدون ذلك، ويرون أن المبادرة إلى أفعاله في المتابعة مثل المبادرة إلى أفعاله في المتابعة مثل المبادرة إلى أقواله، فيحصل بالفعل جميع أنواع البيان من بيانه المجمل، وتخصيصه العموم، وتأويل الظاهر، والنسخ (١).

الاعتراض على الاستدلال بالحديث: اعترض عليه بأن الأمر في الحديث حقيقة في طلب القول، مجاز في الفعل^(٢)، كما قرره أكثر الأصوليين^(٣)، وبمذا يكون الاستدلال بالحديث هو خاص بالأمر الحقيقى وهو القول، ولا دلالة فيه على الفعل.

وأجيب عنه بأمرين:

الأول: لا يسلم أن الأمر لا يتناول الفعل حقيقة؛ بل يتناوله حقيقة على قول (٤).

والثاني: سلمنا لكم أن الأمر في الحديث لا يتناول الفعل حقيقة، لكن يمكن أن يقال: لا يمنع من الاستدلال به ولو كان مجازًا، ويؤيد هذا أمور:

- أن الجحاز دليل يصح الاحتجاج به، ويصار إليه؛ لأنه يفيد معنى من طريق الوضع كما
 أن الحقيقة تفيد معنى من طريق الوضع؛ فهو كالحقيقة (٥).
- أن الحديث فيه دلالة على أن القول آكد في البيان، فهو يدل عليه حقيقة، والبيان بالقول أعلى رتب البيان، وهو الأغلب في الاستعمال، لكن هذا لا ينفي أن البيان يقع بالفعل وإن كان مجازًا (٢).
- ٣. أن الأمر بالاقتداء بأفعاله الله وأنها كأقواله استفدناه من جهة الشرع، وقد

⁽١) ينظر: المرجع السابق،١: ٣١١.

⁽٢) ينظر: المرجع السابق، ١: ٣١٠.

⁽٣) اتفق الأصوليون أن الأمر حقيقة في القول ، وجمهورهم أنه مجاز في الفعل، ونسب لبعض الفقهاء أنه حقيقة في الفعل. ينظر: أبو الخطاب،"التمهيد"، ١: ١٤٠ والرازي، "المحصول"، ٢: ٩) والهندي، " نحاية الوصول"، ٣: ١٠٨ وصدر الشريعة، "التوضيح مع التلويح"، (مكتبة صبيح بمصر)، ١: ٢٨٧ وابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ٢٩٨/١.

⁽٤) ينظر: المراجع السابقة.

⁽٥) ينظر هذا المعنى في: أبو يعلى، "العدة"، ٢: ٧٠١؛ وآل تيمية، "المسودة"، ١٧٠؛ وابن اللحام، "القواعد والفوائد الأصولية". تحقيق: عبد الكريم الفضيلي. (المكتبة العصرية، ٢٠٤١هـ)، ١٧٦.

⁽٦) ينظر ما يفيد هذا المعنى في: الهندي، "نحاية الوصول"، ٥: ١٨٧٣.

تضافرت النصوص بالأمر باتباعه في قوله وفعله على الله على الله وفعله وفك الله عنالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدُ مِّ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَكُهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَبُ ﴾ (١)، فجعل فعله كقوله في وحوب الاقتداء، ومن الاقتداء بأفعاله أنها تقوم مقام القول في البيان (٢).

خامسًا: الراجح في صحة الاستدلال بالحديث:

الحديث فيه دلالة على إثبات هذه القاعدة، وأن أفعال النبي - يري في البيان محرى أقواله بلا فرق؛ ودلالة الحديث صريحة في ذلك، فمفهوم الحديث أن من عمل عملًا عليه أمر الرسول - و سواء أكان العمل قولًا أم فعلًا، فهو مقبول صحيح، ففي الحديث تأكيد للأدلة التي استُدل بها على وقوع البيان بالمجمل، وأكثرها أمثلة على الوقوع، فيكون أصلًا في الاستدلال (7).

المطلب الخامس: دلالة الحديث على نقض حكم الحاكم إذا خالف السنة

أولًا: التعريف بمفردات العنوان

المراد بالنقض: النقض في اللغة: مصدر للفعل نقض ينقض نقضًا، وهو إفساد ما أبرم من عقد أو بناء أو نحوهما (٤٠).

وحكم الحاكم يقصد به: حكم المحتهد أو الحاكم -وهو القاضي-($^{\circ}$).

والمراد بنقض الحكم: أن يجتهد مجتهد في مسألة من المسائل الشرعية الاجتهادية، ويحكم بها، ثم يتبين له رأي آخر فيعدل عن الأول، أو يتبين له أن حكمه كان مخالفًا للنص^(٦).

⁽١) من الآية (٣٧) من سورة الأحزاب.

⁽٢) ينظر: السمعاني، "قواطع الأدلة"، ١: ٣١٠.

⁽٣) ينظر الاستدلال على البيان بالفعل بالوقوع -على سبيل المثال- في: ابن عقيل، "الواضح"، ٤: ٤٢؛ والآمدي، " الإبحاج"، والآمدي، " الإبحاج"، ٥: ١٨٧٤؛ والسبكي، "الإبحاج"، ٥: ١٨٧٤؛ والأصفهاني، "بيان المختصر"، ٢: ٥٣٥؛ والمرداوي، " التحبير"، ٥: ١٨٧٤.

⁽٤) ينظر مادة (نقض): ابن منظور، "لسان العرب"، ٧: ٢٤٢؛ والفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، ٨٦٤.

⁽٥) ينظر هذا المعنى في: الآمدي،" الإحكام"، ٢٠٣٤؛ والزركشي، "تشنيف المسامع"، ٤: ٥٩١؛ وابن حجر، "فتح الباري"، ٣: ٣١٧.

⁽٦) ينظر: الآمدي،" الإحكام"، ٤: ٢٠٣؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٨: ٣١٢؛ والشوشاوي، "رفع النقاب"، ٦: ١٤٠٠.

ثانيًا: صورة المسألة:

إذا اجتهد المجتهد في مسألة ثم تبين له أن اجتهاده خلاف السنة جهلًا أو خطأ، ولم يتعمد المخالفة، فإن كان في حُكم قد حَكَم به، فهل ينقض حكمه (١)؟

ثالثًا: تحرير محل الخلاف:

- اتفق العلماء على أن حكم الحاكم إذا خالف إجماعًا، أونصًا قطعيًا، فإنه ينقض^(٢).
- 7. واتفق العلماء على أن حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها لا ينقض، سواء كان النقض باجتهاده أو اجتهاد غيره، وإن كان الاجتهاد الثاني أقوى، غير أنه في واقعة حديدة لا يحكم إلا بالثاني، بخلاف ما لو تيقن الخطأ^(٦)، وهو معنى قولهم: لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ^(٤).
- ٣. محل الخلاف فيما إذا خالف نصًا ظنيًا؛ سواء كان ظني الدلالة أو ظني الثبوت، وهو خبر الآحاد، فهل ينقض؟ (٥).

رابعًا: الاستدلال بالحديث على المسألة:

استُدل بالحديث على أن حكم الحاكم ينقض إذا خالف نص الكتاب أو السنة، ولو آحادًا، فمن عمل خلاف السنة الآحادية، يحكم بخطئه، ويرد عليه حكمه، وهو قول أحمد

⁽۱) ينظر: الهندي،" نهاية الوصول"، ٩: ٣٨٧٩؛ والمرداوي،" التحبير"، ٨: ٣٩٣٨؛ وابن حجر، "فتح البارى"، ١٣: ٣١٣.

⁽٢) ينظر: أبو يعلى، "العدة"، ٥: ١٥٦٩؛ والغزالي، "المستصفى"، ٢: ٣٢٨؛ والآمدي، "الإحكام"، ٤: ٣٠٨؛ والقرافي، "الفروق"، ٢: ١٠٩؛ وابن مفلح، "أصول ابن مفلح"، ٤: ١٥١٠؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣١: ٣٩؛ والهندي، "نهاية الوصول"، ٩: ٣٨٧٩.

⁽٣) ينظر: الهندي،" الفائق "، ٢: ٥٠٥، والسيوطي، "الأشباه والنظائر"، ١٠٢.

⁽٤) ينظر: الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٤: ٥٩٢؛ الزركشي،" البحر المحيط"، ٨: ٣١٢؛ والبرماوي، "الفوائد السنية في شرح الألفية". تحقيق: عبد الله موسى. (ط١، مصر: مكتبة التوعية الإسلامية، ٤٣٦هـ)،٥: ١ ٣٩٢؛ والفتوحي، "شرح الكوكب المنير"،٤: ٤٠٠؛ والمرداوي، "التحبير"،٨: ٣٩٧٢.

⁽٥) ينظر: أبو يعلى، "العدة"،٥: ١٥٦٩؛ والآمدي، " الإحكام"،٤: ٣٠٣؛ والهندي، " الفائق"،٢: ٥٠٤؛ والقرافي، "الفروق"،٢: ١٠٩.

المسائل الأصولية المستدل عليها بحديث: (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد) - جمعًا ودراسة، د. بدرية بنت عبد الله السويد

بناء على قوله في قتل مؤمن بكافر (١)، وقول فقهاء الحنابلة (٢)، والشافعية (٣)، وهو الذي يفهم من إطلاق بعض الأصوليين نقض الاجتهاد إذا خالف النص بلا تقييد بالقطعي (٤)، وهو الظاهر من صنيع المحدثين (٥).

والحديث فيه دلالة على أن الاجتهاد ينقض بمخالفته نص الكتاب أو السنة، ولو آحادًا، وممن نص على الاستدلال به ابن تيمية (١)، والسبكي في فتاواه (١)، وابن مفلح نقلًا عن ابن حامد من الحنابلة (١)، وتابعه المرداوي (١)، وأكثر من استدل به المحدثون (١٠)، فقد بوب البخاري لهذه المسألة عند ذكره للحديث بقوله: "باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم (١١) فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود لقوله على: (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد) (١)، وبوب له مسلم بقوله: "باب نقض الأحكام الباطلة (١٦).

⁽١) مسألة قتل المسلم بالكافر ذكرها ابن قدامة، "المغني". (مصر: مكتبة القاهرة)، ٨: ٢٧٣: أن الإمام أحمد استنكر قول الشعبي والنخعي والحنفية: بأن المسلم يقتل بالذمي خاصة. فقال: "هذا عجب! يصير المجوسي مثل المسلم، سبحان الله ما هذا القول، وقد قال النبي - ﷺ -: (لا يقتل مسلم بكافر) وهو يقول: يقتل بكافر، فأي شيء أشد من هذا!".

⁽٢) ينظر: الفتوحي، "شرح الكوكب المنير"،٤: ٥٠٥؛ والمرداوي، " التحبير"،٨: ٣٩٣٨.

⁽٣) ينظر تقي الدين السبكي. "فتاوى السبكي". (بيروت: دار المعرفة)، ٢: ١٩؛ والشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج". (بيروت: دار الفكر)، ٢٩٦٠.

⁽٤) ينظر على سبيل المثال: الشيرازي،" التبصرة"،٩٩؟ والقرافي،"الفروق"،٢: ٩٠٩؟ والقرافي، "شرح تنقيح الفصول"،٤٤١.

⁽٥) ينظر: الكرماني، "الكواكب الدراري"، ٢٥: ٧٦؛ وابن بطال، "شرح البخاري". (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٢: ٣١٧.

⁽٦) ينظر: "مجموع الفتاوي"،٣١: ٣٨.

⁽۷) ينظر: ۲: ۹۹.

⁽٨) ينظر: "أصول ابن مفلح"، ٤: ١٤٩١.

⁽٩) ينظر: "التحبير"، ٨: ٩٩٩٩.

⁽۱۰) ينظر: الكرماني، " الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري". (ط۲، بيروت: دار إحياء التراث، ١٠) ينظر: الكرماني، ٢٥: ٧٦؛ وابن بطال، "شرح البخاري"، ١٠: ٣٨٠؛ وابن حجر، "فتح الباري، ١٣: ٣١٧.

⁽١١) يقصد بالعامل: عامل الزكاة. والحاكم: القاضي. ينظر: الكرماني، "الكواكب الدراري"، ٢٥: ٧٦.

⁽۱۲) البخاري، " الصحيح"، ٩: ١٠٧.

⁽١٣) مسلم،" الصحيح"، ٣: ١٣٤٣.

ووجه الاستدلال بالحديث: أن قوله الله الله الله الله على أن من عمل خلاف السنة فحكمه مردود عليه، فينقض حكمه ويرد (١).

قال ابن بطال: "قد تقدم هذا الباب في كتاب الأحكام وفي كتاب الاعتصام ومعناه أن الواجب على من حكم بغير السنة جهلا وغلطًا، ثم تبين له أن سنة الرسول خلاف حكمه فإن الواجب عليه الرجوع إلى حكم السنة وترك ما خالفها امتثالاً لأمره تعالى بوجوب طاعته وطاعة رسوله ألا يحكم بخلاف سنته "(٢).

وقال البغوي: " وإذا قضى القاضي باجتهاده، ثم ظهر أن الحق بخلافه، بأن وقف على أن النبي - الله حكم بخلافه، أو قامت بينة على خلاف ما توهمه، فقضاؤه مردود، لقوله النبي عمل عملا ليس عليه أمرنا، فهو رد) "(٣).

خامسًا: الراجح في صحة الاستدلال بالحديث:

الاستدلال بالحديث صحيح في إبطال ما خالف أمر الله ورسوله، وأن الواجب الرجوع لأمرهما، ولا يقتصر على ما كانت دلالته قطعية، بل ينقض الاجتهاد بمخالفة النص ولو كان ظني الدلالة أو الثبوت ما لم تثبت معارضته بما هو أقوى، فالممنوع نقض الاجتهاد باجتهاد مثله؛ لتساويهما في الرتبة؛ ولأنه عمل الصحابة؛ وللتسلسل فتفوت المصلحة؛ ولأنه يؤدي إلى عدم الوثوق في الفتوى (٤).

أما إذا كان أحدهما أقوى؛ كما في السنة ولو كانت آحادية فإذا ثبت بطريق صحيح فيعمل بها كالقاطع، ويؤيد هذا الترجيح ما سبق من كلام المحدثين، والله أعلم.

⁽١) ينظر: ابن بطال، "شرح البخاري"، ١٠: ٣٨٠؛ والسبكي،" الفتاوى"، ٢: ١٩؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٣٩٦؛ والمرداوي،" التحبير"، ٨: ٣٩٣٩؛ الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٢: ٩٣.

⁽٢) " شرح البخاري"، ١٠: ٣٨٠.

⁽٣) "شرح السنة"، ١٠٤: ١١٨.

⁽٤) ينظر: الآمدي، "الإحكام"، ٤: ٣٠٣؛ والهندي،" نهاية الوصول"، ٩: ٣٨٧٩؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٨: ٢١٣؛ وابن مفلح، "أصول ابن مفلح"، ٤: ١٥١٠؛ والبخاري، "كشف الأسرار"، ٣: ٨٤.

المبحث السادس: دلالة الحديث على قاعدة: "الأصل في العبادات التوقيف"

تمهيد:

تحسن الإشارة إلى أن هذه القاعدة لم ينص عليها الأصوليون كما وردت هناه؛ لكنهم قد يشيرون إليها إشارة، عند كلامهم – مثلًا – عن استصحاب العدم الأصلي، وأنه لا يجوز الانتقال عن الأصل إلا بدليل على ثبوته بالشرع^(۱)، وقد تشير إليها بعض كتب القواعد الفقهية (1)، ومن أبرز من حرر الكلام فيها شيخ الإسلام ابن تيمية (1)، وممن أشار إليها شراح الحديث في معرض كلامهم عن هذا الحديث (1)، ولهذا كانت مادة البحث فيها مأخوذة من هذه المصادر.

أولًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الحكم المستصحب والأصل المطرد في العبادات هو: التوقيف والمنع، والرد والبطلان، إلا ما جاء به الشرع وأذن فيه من العبادات فإنه لا يأخذ حكم المنع، فمن ادعى عبادة من العبادات سواء كانت قولية أو فعلية طولب بإقامة الدليل على ثبوت هذه العبادة، وهذا الدليل لابد أن يكون نصًا من الكتاب أو السنة (٥).

⁽١) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٨: ١٨؛ والمرداوي، " التحبير"، ٨: ٣٧٥٤؛ والعطار، "حاشية العطار"، ٢: ٣٨٨.

⁽٢) ينظر: الزركشي، "المنثور "، ٢: ٧٢؛ والسعدي، "القواعد والأصول الجامعة"، (مصر: مكتبة التربية الإسلامية)، ٩٩؛ والسعدي، "القواعد الفقهية، (ط١، جدة: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ٢٨.

⁽٣) ينظر: "مجموع الفتاوى"، ٢٩: ١٧.

⁽٤) ينظر: النووي، "شرح النووي على مسلم "، ١٦: ٢١؟ وابن دقيق، "إحكام الأحكام"، ٢: ٢٦٩؟ وابن رجب، " جامع العلوم والحكم"، ١٧٧؟ والعيني، " عمدة القاري"، ١٣: ٢٧٤.

⁽٤) ينظر: النووي، "شرح النووي على مسلم "، ١٦: ١٦.

⁽٥) ينظر: ابن رجب، " جامع العلوم والحكم"، ١٧٧؛ والجيزاني، "الأصل في العبادات المنع"، (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ)، ٣٥.

ثانيًا: صيغ القاعدة:

اختلف تعبيرهم بحذه القاعدة فقد يعبر عنها بقولهم: "الأصل في العبادات التوقيف"(١)، وقد يعبر عنها بقولهم: "الأصل في العبادات الحظر" (٢). وعبر عنها ابن تيمية في مواضع: "العبادات مبناها على الشرع والاتباع، لا على الهوى والابتداع" ($^{(7)}$)، وفي موضع آخر: "الأصل في العبادات المنع والحظر إلا ما جاء به الشرع"($^{(3)}$). وعبر عنها أبو يعلى بقوله: "إن ما طريقه القربة تقف على التوقيف"($^{(0)}$).

وهذه الألفاظ تدل على المعنى نفسه وهو: أن من ادعى عبادة من العبادات طولب بإقامة الدليل على ثبوتها.

ثالثًا: الاستدلال بالحديث على المسألة:

العبادات التي لم يرد فيها نص، وظن المكلف أن في فعلها مصلحة؛ كقصد القبور لأجل الدعاء عندها رجاء الإجابة، ونحوها $(^{(7)})$ ، الأصل فيها المنع والحظر والتوقيف، وهو قول أكثر العلماء؛ ويدل عليه أن شيخ الإسلام ابن تيمية ذكر أن الأصل الذي كان يقول به أحمد وغيره من علماء الحديث: أن العبادات على التوقيف، وهو الذي بنى عليه مذهبه $(^{(V)})$ ، وقرره الشاطبي بقوله:" إن الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني $(^{(A)})$.

وقال السرخسي من الحنفية:" ولا مدخل للرأي في معرفة ما هو طاعة لله، ولهذا لا يجوز إثبات أصل العبادة بالرأي"(٩).

⁽١) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٩: ١٧.

⁽٢) ينظر: السعدي، "القواعد والأصول الجامعة"، ١٩.

⁽٣) "الفتاوي الكبري"، ٢: ٢٤٢.

⁽٤) ابن تيمية، "اقتضاء الصراط المستقيم". تحقيق: ناصر العقل، (بيروت: دار عالم الكتب)، ١: ٢٦٩.

⁽٥) " المسائل الفقهية في الروايتين والوجهين". تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ). ١: ٢١٥.

⁽٦) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٧: ٥٠.

⁽٧) ينظر: المرجع السابق ٢٩: ١٦؛ وينظر: السعدي، "القواعد الفقهية"، ٢٨.

⁽٨) الشاطبي،" الموافقات". تحقيق: مشهور آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ٢: ٥١٣.

⁽٩) "أصول السرخسي"، ٢: ١٢٢.

وذكر أكثر شراح الحديث، أن الحديث نص في الاستدلال لهذه القاعدة (١).

واشتهر الاستدلال للمسألة باللفظ المتفق عليه: (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد) $^{(7)}$ ، والمراد بمن أحدث: أتى بأمر حادث $^{(7)}$.

ووجه دلالة الحديث على القاعدة: دل الحديث بمنطوقه على أن الإحداث في أمر النبي - على النبي من دينه، مما ليس في الكتاب أو السنة، فالحديث نص في رد المحدثات وأنما ليست من الدين؛ لأنه ليس عليها أمره - المحدثات وأنما ليست من الدين؛ لأنه ليس عليها أمره - المحدثات وأنما ليست من الدين؛ لأنه ليس عليها أمره - المحدثات وأنما ليست من الدين؛ لأنه ليس عليها أمره المحدثات وأنما ليست من الدين؛ لأنه ليس عليها أمره المحدثات وأنما ليست من الدين؛ لأنه ليس عليها أمره المحدثات وأنما ليست من الدين؛ لأنه ليس عليها أمره المحدثات وأنما ليست من الدين؛ لأنه ليس عليها أمره المحدثات وأنما ليست من الدين؛ لأنه ليس عليها أمره المحدثات وأنما ليست من الدين؛ لأنه ليس عليها أمره المحدثات وأنما ليست من الدين؛ لأنه ليس عليها أمره المحدثات وأنما ليست من الدين؛ لأنه ليست من الدين الد

قال النووي عن الحديث: " فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات " وقال: " وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به "(°).

ومن شواهد دلالته على منع البدع قول ابن حجر: "هذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده فإن معناه: من اخترع من الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه"(٦).

وذكر النووي أن في الرواية الثانية: (من عمل عملًا..) زيادة وهي: أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سُبق إليها، فإذا احتج بالرواية الأولى يقول أنا ما أحدثت شيئًا، فيُحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات؛ سواء أحدثها الفاعل أو سُبق بإحداثها (٧). ويدخل في المردود ما لو أحدث شيئًا أصله من الشريعة ولكن جعله على صفة معينة

⁽۱) ينظر: النووي، "شرح النووي على مسلم "، ۱۲: ۱۲؛ وابن دقيق، "إحكام الأحكام"، ۲: ۲:۹؟ والطوفي،" التعيين"، ۱: ۹۲؛ وابن رجب، " جامع العلوم والحكم"، ۱۷۷؛ والعيني، " عمدة القاري"، ۲۷: ۲۷٤.

⁽٢) ينظر: النووي، "شرح النووي على مسلم "،١٢: ١٦

⁽٣) الطوفي،" التعيين"، ١: ٩٢.

⁽٤) ينظر: ابن حزم،" الإحكام"،٥: ٢٤؛ النووي، "شرح النووي على مسلم "،١٢: ٢١؛ وابن رجب،" جامع العلوم والحكم"، ١٧٧؛ والعيني،" عمدة القاري"، ١٣: ٢٧٤؛ وابن دقيق، "إحكام الأحكام"، ٢: ٢٦٩؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٥: ٢١؛ والسعدي "القواعد الفقهية"، ٢٨.

⁽٥) "شرح النووي على مسلم "، ١٢: ١٦.

⁽٦) "فتح الباري"، ٥: ٣٠٢.

⁽٧) ينظر: النووي، "شرح النووي على مسلم "، ١٦: ١٦

لم يأتِ بها الدين، فيكون الأمر المحدث فاسدًا مردودًا عليه، بمعنى أنه لا يثاب عليه، ولا تفسد العبادة كلها، إلا إذا كان الزائد مخلاً بأصل العبادة؛ كمن زاد ركعة عمداً في صلاته (١).

رابعًا: الراجح في صحة الاستدلال بالحديث:

لاشك في صحة الاستدلال بالحديث على أن العبادات الأصل فيها التوقيف والمنع، وهو الصحيح الذي دلت عليه نصوص الشارع؛ فإن العبادات التي أمر الله بها وأحبها ثبت باستقراء نصوص الشريعة أنه لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع؛ لأن الأمر والنهي هما شرع الله والعبادة لا بد أن تكون مأموراً بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم بأنه عبادة ؟! (٢).

⁽١) ينظر: ابن رجب، " جامع العلوم والحكم"، ١٧٩.

⁽٢) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ٢٩: ١٦.

المبحث السابع: دلالة الحديث على قاعدة "العادة محكمة"

أولًا: معنى القاعدة:

المراد بالعادة لغة: مأخوذة من العود، والمعاودة: الرجوع إلى الأمر الأول، وجمعها عاد وعادات وعوائد، والعادة: الديدن يعاد إليه، سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي: يرجع إليها مرة بعد أخرى (1).

وعرفت العادة اصطلاحًا بتعريفات من أشهرها أنها: عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة (٢٠).

ومعنى محكَّمة: أي معمول بما شرعًا (٣).

والمعنى الإجمالي لقاعدة: "العادة محكَّمة":

أن العادة عامة كانت أو خاصة بُععل حَكَمًا لإِثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه، فلو لم يرد نص يخالفها أصلًا، أو ورد ولكن عامًا، فإن العادة تعتبر (٤). فتكون مرجعًا عند النزاع؛ لأنها دليل يبتني عليه الحكم (٥).

ثانيًا: علاقة هذه القاعدة بالأصول:

هذه القاعدة هي أحد القواعد الخمس الكبرى وقد وردت في أغلب كتب القواعد الفقهية بهذه الصيغة، أو بما يدل على مضمونها $^{(7)}$ ، كما وردت في بعض كتب أصول الفقه $^{(7)}$.

⁽۱) ينظر مادة (عود): ابن منظور، "لسان العرب"، ۳: ۳۱٦؛ والفيروزآبادي، " القاموس المحيط"، ۳۰۳؛ والجوهري، "الصحاح"، ۲: ۱۵.

⁽٢) ينظر: ابن نجيم، "الأشباه والنظائر". تحقيق: زكريا عميرات. (ط١،بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ)، ٧٩.

⁽٣) ينظر: الفتوحي، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ٤٤٨؛ والمرداوي،" التحبير"، ٨: ٣٨٥١.

⁽٤) الزرقا، "شرح القواعد الفقهية"، ٢١٩.

⁽٥) ينظر: القرافي، "الفروق" ٣: ١٤.

⁽٦) ينظر على سبيل المثال: ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ٧٩؛ والحموي، "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر"، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ١: ٢٩٥؛ والسيوطي، "الأشباه والنظائر"، ٨٩؛ والزرقا، "شرح القواعد الفقهية"، ٢١٩.

⁽٧) ينظر على سبيل المثال: العراقي، "الغيث الهامع"، تحقيق: محمد تامر. (ط١، دار الكتب العلمية)،

واعتبار العادة والعرف يرُجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة، حتى جعلوا ذلك أصلًا، فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة (١).

وذكر المرداوي أن القواعد الخمس الكبرى ومنها العادة محكمة راجعة في الحقيقة إلى قواعد أصول الفقه (٢).

ومأخذ هذه القاعدة في أصول الفقه في قولهم: الوصف المعلل به قد يكون عرفيًا، وفي باب التخصيص في تخصيص العموم بالعادة (٣).

ثالثًا: الاستدلال بالحديث على القاعدة:

سبق أن القاعدة ذكرها بعض الأصوليين في كتبهم، واستدلوا لها، وممن استدل لها بهذا الحديث البرماوي وتبعه المرداوي المرداوي الحديث البرماوي المرداوي ا

وقد استُدل على أن العادة محكمة بلفظ: (من عمل عملًا...)، ولا يستقيم الاستدلال بلفظ: (من أحدث)، والمراد -هنا- من عمل عملًا على خلاف أمرنا؛ أي عادة الناس المستقرة (٦).

فيكون وجه الاستدلال: أن في الحديث دليلاً على اعتبار ما المسلمون عليه؛ إما من جهة الأمر الشرعي، أو من جهة العادة المستقرة؛ لشمول قوله: "ليس عليه أمرنا" ذلك (٧٠).

رابعًا: الراجح في صحة الاستدلال بالحديث:

يمكن أن يقال: بعدم التسليم بصحة الاستدلال به، من جهة القول بأن العادة من

١: ٢٥٨؛ والزركشي، "تشنيف المسامع"، ٣: ٤٦٠؛ والعطار، "حاشية العطار"، ٢: ٩٩٩؛
 والفتوحي، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ٤٤٨؛ والمرداوي،" التحبير"، ٨: ٣٨٥١.

⁼

⁽١) ينظر: الحموي، "غمز عيون البصائر"، ١: ٢٩٥.

⁽٢) ينظر: " التحبير"، ٨: ٣٨٣٦.

⁽٣) ينظر: المرجع السابق، ٨: ٣٨٥٨.

⁽٤) ينظر: "الفوائد السنية"، ٥: ٥ ٢١٥.

⁽٥) ينظر: "التحبير"، ٨: ١٥٨٥١.

⁽٦) ينظر: ينظر: البرماوي، " الفوائد السنية "، ٥: ٢١٥؛ والمرداوي، " التحبير "، ٨: ٥٥٨٥٠.

⁽٧) ينظر: المراجع السابقة.

الأمر الشرعي وأنه يعتبر ما عليه المسلمون بناء على ذلك، فلا يسلم القول بأن العادة من الأمر الشرعي بإطلاق؛ فالحديث نص في الأحكام الشرعية وأن مردها إلى أمر الله ورسوله— على المسائل السابقة ما يدل على هذا الاستدلال؛ إلا إن أراد العادة المستقرة في عصره عليه الصلاة والسلام وأن الصحابة – رضي الله عنهم – يعملون بما ويحكمونها، فيقاس عليها سائر ما تعارف عليه الناس إن لم يخالف نصاً.

وقد اشتهر عند الفقهاء أن ما ليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف^(۱).

ويدل عليه: أنهم استدلوا للقاعدة -أيضًا- بحديث: (المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة) (٢)، وذكروا أن اعتبار ذلك فيما يتقدر شرعًا؛ كنصب الزكوات، ومقدار الديات، وزكاة الفطر، وغير ذلك (٣).

فيكون الأنسب في الدلالة على المراد: أن العادة عامة كانت أو خاصة بُعل حكَمًا لإثبات حكم شرعي لم يُنص على خلافه بخصوصه، فلو لم يرد نص يخالفها أصلًا، أو ورد ولكن عامًا، فإن العادة تعتبر؛ أما إذا ورد النص في مخالفتها فلا كلام في اعتباره دونها مطلقًا عامة كانت أو خاصة؛ لأن النص أقوى من العرف؛ فالعمل بها حينئذ عبارة عن رد النص ورفضه للعادة وهذا لا يجوز (1).

⁽١) ينظر: السبكي، "الأشباه والنظائر"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ١: ٥١.

⁽٢) أخرجه أبو داود عن ابن عمر-رضي الله عنه- في سننه كتاب البيوع، باب في قول النبي- المكيال مكيال أهل المدينة. برقم: ٣٣٤٠ والنسائي في كتاب الزكاة، باب كم الصاع، برقم: ٢٥٢٠ والنسائي في كتاب الزكاة، باب كم الصاع، برقم: ٢٥٢٠ وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي. ينظر: ابن حجر، "التلخيص الحبير"، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٤٩هـ)، ٢: ٢٨٤.

⁽٣) ينظر: البرماوي، " الفوائد السنية "، ٥: ٢١٥؛ والمرداوي، " التحبير "، ٨: ٥٥٨٥٠.

⁽٤) ينظر: الزرقا، "شرح القواعد الفقهية"، ٢٢٠.

الخاتمة

- وبعد هذه الرحلة العلمية إليك أبرز النتائج لهذا البحث:
- 1. أن المسائل الأصولية المستدل عليها بالحديث بلغت ما يقارب اثنتي عشرة مسألة وردت في البحث، مع ما أشير إليه من كون الحديث أصلاً في الشرع فيمكن الاستدلال به على كل مأمور ومنهى.
 - ٢. جاء الحديث بالدلالة على إبطال جميع العقود المنهى عنها، وعدم ترتب ثمراتها.
- ٣. استدل جمع من العلماء بالحديث على سقوط الواجب المؤقت بفوات وقته، وأنه لا يجوز الإتيان به إلا بأمر جديد.
 - ٤. في الحديث دلالة على وقوع البيان بأفعاله الله على وقوع البيان بأفعاله الله الله على وقوع البيان.
 - ٥. في الحديث أن حكم الحاكم إذا أخطأ وخالف النص أنه ينقض.
 - ٦. الحديث أصل عظيم في رد البدع، ودليل على أن الأصل في العبادات التوقيف والمنع.
- ٨. أن أمر الله سبحانه وأمر رسوله مقدم على أعراف الناس وعاداتهم؛ لأن ميزان الأعراف والعادات الشرع، فإذا ورد النص في مخالفة العادة فلا كلام في اعتباره دونها.

وفي الختام، فإني أحمد الله وأشكره على ما يسر لي من كتابة في الموضوع، وأوصي الباحثين والدارسين لعلم أصول الفقه بالاهتمام بإبراز أدلة الشرع للاستدلال بها على إثبات القواعد الأصولية، وبيان أثر تقديم النصوص في تأصيل هذه القواعد والأخذ بها، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- الآمدي، علي بن محمد. "الإحكام في أصول الأحكام" (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ).
- ابن الحاجب. "مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر". تحقيق: محمد بقا. (ط١،السعودية: دار المدنى، ٢٠٦هـ).
- ابن العطار، علاء الدين. "العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام". تحقيق: نظام صالح. (ط١، بيروت: دار البشائر، ١٤٢٧هـ).
- ابن اللحام، علاء الدين البعلي. "القواعد والفوائد الأصولية". تحقيق: عبد الكريم الفضيلي. (المكتبة العصرية، ٢٠١هـ).
- ابن الملقن، سراج الدين. "البدر المنير". تحقيق: مجموعة من المحققين. (ط١، الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ).
- ابن النجار، الفتوحي. "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد. (ط٢، مكتبة العبيكان، ٨١٨ه).
- ابن أبي موسى، محمد بن أحمد الشريف. "الإرشاد إلى سبيل الرشاد". تحقيق: عبد الله التركي. (بيروت: مؤسسة الرسالة).
 - ابن أمير الحاج. "التقرير والتحبير". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ه).
 - ابن بطال. "شرح صحيح البخاري". (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣ه).
- ابن بطة، عبيد الله بن محمد. "الإبانة الكبرى". تحقيق: مجموعة من المحققين. (الرياض: دار الراية).
- ابن بطة، عبيد الله بن محمد. "إبطال الحيل"، تحقيق: زهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ٢٠٣).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ).
- ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم. "الفتاوى الكبرى". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "اقتضاء الصراط المستقيم". تحقيق: ناصر العقل. (بيروت: دار عالم الكتب).
- ابن جزي. "تقريب الوصول إلى علم الأصول". تحقيق: عبد الله الجبوري. (ط١) الأردن: دار

النفائس، ۲۲۲ه).

ابن حجر العسقلاني. "التلخيص الحبير" (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩١٤هـ).

ابن حجر العسقلاني. "فتح الباري". ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار المعرفة).

ابن حزم. "النبذ في أصول الفقه". تحقيق: محمد عبد العزيز. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٥٠٤ ه.).

ابن حزم، علي بن أحمد. " الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: أحمد شاكر. (ط٢، القاهرة: دار الحديث، ٤٠٤هـ).

ابن دقيق، محمد بن علي. "إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام". (مطبعة السنة المحمدية).

ابن رجب الحنبلي. "جامع العلوم والحكم". تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٢٢هـ).

ابن عقيل، أبو الوفاء. "الواضح". تحقيق: عبد الله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠).

ابن فارس. "مقاييس اللغة ". تحقيق: عبد السلام هارون. (دار الفكر - ٩٩٩ه.).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغنى". (مصر: مكتبة القاهرة).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق: عبد الكريم النملة. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ).

ابن قيم الجوزية. "مدارج السالكين". تحقيق: محمد البغدادي. (ط۳، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦هـ).

ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم ". تحقيق: محمد شمس الدين (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٤٩هـ).

ابن منظور." لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ه).

ابن نجيم، زين الدين "الأشباه والنظائر" تحقيق: زكريا عميرات. (ط١،بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ).

أبو بكر بن العربي. "المحصول". تحقيق: حسين اليدري، سعيد فودة. (ط١، عمان: دار البيارق، ٤٢٠هـ).

أبو الحسين البصري. "المعتمد". تحقيق: خليل الميس. (بيروت: دار الكتب العلمية).

أبو الخطاب، محفوظ الكلوذاني. "التمهيد". تحقيق: مفيد أبو عمشة. (ط٢، ٢١ه١هـ).

أبو داود، السجستاني. " أبي داود". المحقق: شعَيب الأرنؤوط، محمد قرة. (ط١، دار الرسالة،

أبو شامة المقدسي. "المحقق من علم الأصول". (ط٢، مؤسسة قرطبة، ١٤١٠هـ).

أبو المعالي الجويني، إمام الحرمين. "البرهان". تحقيق: عبد العظيم الديب. (ط٤، مصر: دار الوفاء، ١٨٤١هـ).

أبو المعالي الجويني، إمام الحرمين. "التلخيص". تحقيق: عبد الله النيبالي، شبير العمري. (ط١، بيروت: دار البشائر، بيروت: مكتبة الباز، مكة، ١٤١٧هـ).

أبو يعلى الفراء." المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين". تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ).

الأشقر، محمد بن سليمان. "أفعال الرسول - ودلالتها على الأحكام الشرعية". (ط٦، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٤٢٤هـ).

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق: محمد مظهر. (السعودية: دار المدني، ٢٠٦ه).

أمير بادشاه. "تيسير التحرير ". (مصطفى البابي - مصر - ١٣٥٠هـ).

الباجي، أبو الوليد، "إحكام الفصول في أحكام الأصول" تحقيق: عبد الجيد تركي. (ط٢، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ).

الباقلاني. "التقريب والإرشاد". تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد. (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).

البخاري، عبد العزيز. "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (دار الكتاب الإسلامي).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: محمد بن ناصر، ترقيم: محمد عبد الباقى. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البرماوي. "الفوائد السنية في شرح الألفية". تحقيق: عبد الله موسى. (ط١، مصر: مكتبة التوعية الإسلامية، ٤٣٦هـ).

البزدوي، على بن محمد." أصول البزدوي مع كشف الأسرار". (دار الكتاب الإسلامي). البيهقي، أبو بكر. "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عطا. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)

التفتازاني. "التلويح شرح التوضيح". (مكتبة صبيح، مصر)

التلمساني. "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول". (ط١، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٩هـ).

التلمساني، عبد الله بن محمد. "شرح المعالم". تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ).

آل تيمية. "المسودة". المحقق: محمد محيى الدين عبد الحميد. (دار الكتاب العربي).

الجصاص، أبو بكر. "الفصول في الأصول". (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ٤١٤هـ).

الجوهري. "الصحاح". تحقيق: أحمد عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين،١٤٠٧ هـ).

الجيزاني، محمد بن حسين. "قاعدة الأصل في العبادات". (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ).

الحازمي، أحمد بن عمر. "شرح القواعد والأصول الجامعة". (مصدر الكتاب: دروس صوتية مفرغة في موقع الشيخ).

الحموي. أحمد مكي. "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر". (ط١، دار الكتب العلمية، ٤٠٥ه).

الدارقطني، أبو الحسن. "سنن الدارقطني". تحقيق: شعيب الارنؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٤٢٤ه).

الدبوسي. "تقويم الأدلة". تحقيق: خليل الميس. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ). الرازي. "المحصول مع نفائس الأصول. تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض. (ط٢، مكة، الرياض: مكتبة الباز، ١٤١٨هـ).

الزبيدي. "تاج العروس". تحقيق: مجموعة من المحققين (دار الهداية).

الزرقا، أحمد بن محمد. "شرح القواعد الفقهية. (ط٢، دمشق: دار القلم، ٩٠٤٠هـ)

الزركشي، محمد بن عبد الله. "البحر المحيط". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله."المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف،

زكريا الأنصاري. "غاية الوصول في شرح لب الأصول". (مصر: دار الكتب العربية).

السبكي، تاج الدين. "الأشباه والنظائر" (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١١٤١ه).

السبكي، تاج الدين. "جمع الجوامع مع الدرر اللوامع". (ط١، بيروت: دار صادر، أستانبول:

مكتبة الإرشاد، ١٤٢٨ه).

السبكي، تاج الدين. "منع الموانع". تحقيق: د. سعيد الحميري. (ط١، دار البشائر، ١٤٢٠هـ).

السبكي، تاج الدين. "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود. (ط١، لبنان: عالم الكتب، ١٤١٩هـ).

السبكي، تقى الدين. "فتاوى السبكي". (بيروت: دار المعرفة).

السبكي، على بن عبد الكافي، وولده عبد الوهاب. "الإبماج في شرح المنهاج للبيضاوي"، تحقيق: أحمد الزمزمي، نور الدين صغيري. (ط١، دار البحوث وإحياء التراث، ٤٢٤هـ).

السرخسي، شمس الأئمة. "أصول السرخسي". (بيروت: دار المعرفة).

السعدي، عبد الرحمن. "القواعد الفقهية". (ط١، جدة: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ه).

السعدي، عبد الرحمن. "القواعد والأصول الجامعة". (مصر: مكتبة التربية الإسلامية).

السمرقندي. "الميزان في أصول الفقه". تحقيق: يحيى مراد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ).

السمعاني." قواطع الأدلة". تحقيق: محمد الشافعي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

السيوطي، جلال الدين. "الأشباه والنظائر" (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١ه).

الشاطبي. "الموافقات". تحقيق: مشهور آل سلمان. (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

الشربيني. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (بيروت: دار الفكر).

الشنقيطي، محمد الأمين" أضواء البيان". (لبنان: دار الفكر، ١٤١٥ ه).

الشنقيطي، محمد الأمين. " مذكرة أصول الفقه". تحقيق: سامي العربي. (ط١، مصر: دار اليقين، ٩٤١هـ).

الشوشاوي. "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". تحقيق: أَحْمَد السراح، عبد الرحمن الجبرين. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ).

الشوكاني. "نيل الأوطار". تحقيق: الصبابطي. (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ).

الشوكاني، محمد بن علي. "إرشاد الفحول"، تحقيق: أحمد عناية. (ط١: دار الكتاب العربي، 1٤١٩هـ).

الشيرازي، أبو إسحاق. "التبصرة". تحقيق: محمد حسن هيتو. (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

صدر الشريعة، المحبوبي. "التوضيح مع التلويح". (مكتبة صبيح بمصر).

صفي الدين الهندي. "نهاية الوصول". تحقيق: صالح اليوسف، سعد السويح. (ط٢، مكة، الرياض: مكتبة نزار الباز، ١٤١٩هـ).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ).

الطوفي، نجم الدين. "التعيين في شرح الأربعين". تحقيق: أحمد عثمان. (ط١، بيروت: مؤسسة الريان، مكة: المكتّبة المكيّة، ١٤١٩ هـ).

العراقي، أبو زرعة. "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". تحقيق: محمد تامر. (ط١، دار الكتب العلمية).

العطار، حسن بن محمد. "حاشية العطار على شرح المحلى". (بيروت: دار الكتب العلمية).

العلائي. "تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد". تحقيق: إبراهيم السلفيتي. (الكويت: دار الكتب الثقافية).

العيني، بدر الدين. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث). الغزالي، أبو حامد. "المستصفى". تحقيق: محمد الأشقر. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة،

٧١٤١ه).

الفيروزآبادي. "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث. (ط٨، بيروت: مؤسسة الميروزآبادي. "القاموس المحيط".

القاضي أبي يعلى. "العدة" تحقيق: أحمد سير المباركي (ط٢، ١٤١٠هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الفروق". تحقيق: خليل المنصور. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول". (بيروت: دار الفكر، ٤٢٤هـ).

الكرماني." الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث،١٤٠١هـ).

الكوراني. "الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع".(ط١، بيروت: دار صادر، استانبول:

مكتبة الإرشاد، ٢٨ ١ ١هـ).

المازري، محمد بن علي. "إيضاح المحصول". تحقيق: عمار الطالبي. (ط١، دار الغرب الإسلامي).

المرداوي، علاء الدين. "التحبير شرح التحرير". تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القربي، أحمد السراح. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢١١هـ).

مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد عبد الباقي (دار إحياء التراث - بيروت).

آل مغيرة، عبد الله بن سعد. "دلالة الأمر على الإجزاء". (الجمعية الفقهية السعودية. العدد الرابع).

النووي. "شرح النووي على مسلم". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

الهندي، صفي الدين. "الفائق". تحقيق: محمود نصار. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٦٥هـ).

يعقوب الباحسين. "قاعدة الأمور بمقاصدها". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ).

Bibliography

- Al Amdi, Ali Bin Mohammed" Provision on the origins of Judgments" (Edition2, Beirut: Arabian Book House, 1406H).
- Ibn Al Haieb " Ibn Al Haieb's Summarv and Statement of Summarv". Investigated by: Mohammed Baqa. (Edition 1. Saudi Arabia: Dar Al Madani, 1406H).
- Ibn Al Attar, Aladdin "Al-Eidah on Al- Umdah Explanation on Speeches of Judgments". Investigated by: Nezam Saleh. (Edition 1. Beirut: Dal Al Bashier, 1427H).
- Ibn Allaham, Aladdin AL Bali. "Rules and fundamentalism Interests". Investigated by: Abdul Karim Al Fudaili. (Modern Library, 1420H).
- Ibn Al Molgen. Serai Eldin. " Al Badr Al Munir". Investigated by: Group of investigator. (Edition1, Rivadh: Dar Al Hiira, 1425H).
- Ibn Al Naiar, Al Futohi, "Explanation of AL Kawkab Al Munir". Investigated by: Mohammed Al Zuhili, Nazih Hammad. (Edition 2, Obeikan Library, 1418H).
- Ibn Abi Mousa, Mohammed Bin Ahmed Al Shereif. "Guidance to the Method of Obedience". Investigated by: Abdullah Al Turki. (Beirut: Al Resala Est.)
- Ibn Amir Al Hai. "Al Taqreer and Al Tahbeer". (Edition2, Scientific Books House, 1403H).
- Ibn Battal. "Explanation of Hadees Bukhari". (Edition 2, Riyadh. AL Rushd Library, 1423H).
- Ibn Batta, Abeid Allah Bin Mohammed. "GreatMark". Investigated by: Group of Investigator. (Rivadh: Dar Al Rava).
- Ibn Batta, Abeid Allah Bin Mohammed. "Nullify of Tricks", investigated by: Zuhair Al Shawesh. (Edition 2, Beirut: Islamic Office, 1403H).
- Ibn Taimiah, Ahmed Bin Abdul Halim, "Total of Fatwas". Collected by Abdulrahman Bin Qassim and his son Mohammed. (Riyadh: Books World House, 1412H).
- Ibn Taimiah, Ahmed Bin Abdul Halim. "Great Fatwas". (Edition 1, Scientific Books House, 1408H).
- Ibn Taimiah, Ahmed Bin Abdul Halim. "Compliance with Right Path". Investigated by: Nasser Al Aql. (Beirut: Books World House).
- Ibn Jazi, "Tagreeb Al Osol to Science of Origins". Investigated by: Abdullah Al Jabour. (Edition1, Jordon: Dar Al Nafaes, 1422H).
- Ibn Haiar Al Asqalani " Al Talkhes Al Hubair" (Edition1, Scientific Books House, 1419H).
- Ibn Haiar Al Asaalani. "Fath Al Bari". Numbered by: Mohammed Fuad Abdul Baqi. (Beirut: Knowledge House).
- Ibn Hazm " Al Nabz on origin of Jurisprudence." Investigated by: Mohammed Abdul Aziz. (edition 1, Beirut, Scientific Books House, 1405H).
- Ibn Hazm, Ali Bin Ahmed. "Provisions on the Origin of Judgments". Investigated by: Ahmed Chaker. (Edition2. Cairo: Dar Al Hadees, 1404H).
- Ibn Dageg, Mohammed Bin Ali. " Ihkam Al Ihkam, Explanation of Omdet Al Ahkam". (Al Sunnah Al Muhamadiyah Print Shop).
- Ibn Rajab Al Hanbali. "Collector of Sciences and Judgment". Investigated

- by: Shuaib Al Arnaoud. (edition7, Beirut, Al Ressala Est, 1422H).
- Ibn Agel, Abou Al Wafa. "Al Wadeh". Investigated by: Abdullah Al Turki. (Edition1, Beirut: Al Ressala Est, 1420H).
- Ibn Faris. "Standards of Language". Investigated by: Abdul Sallam Haroun. (Dar Al Fikr-1399H).
- Ibn Oudama. Abdullah Bin Ahmed. "Al Maghni". (Egypt: Cairo Library).
- Ibn Oudama. Abdullah Bin Ahmed. "Rawdet Al Nazir and Janet Al Manazer". Investigated by: Abdul Karim Al Namla. (Edition1, Riyadh: Al Rushd Library, 1416H).
- Ibn Oaiem Al Juzivah. "Madarei Al Salken". Investigated bv: Mohammed Al Boghdadi. (Edition3, Beirut: Arabian Writers House, 1416H).
- Ibn Kathir" Explanation of Holy Ouran". Investigated by: Mohammed Shams Eldin (Edition1, Beirut, Scientific Books House, 1419H).
- Ibn Mofleh. "Branches and Correcting Branches". Investigated: Abdullah Al Turki. (Edition 1, Al Ressala Est, 1424H).
- Ibn Manzour. "Tongue of Arab". (Edition 3, Beirut, Dar Sadir, 1414H).
- Ibn Nuiaim, Zein Eldin " Al Ashbah and Al Nazaer" investgated by: Zakaria Umairat. (Edition1, Beirut, Scientific Books House, 1419H).
- Abu Baker Bin Al Arabi. " Al Mahsoul". Investigated by: Hussein Al Yadari, Saeed Fouda. (Edition1, Oman, Dar Al Baiareg, 1420H).
- Abo Al Hussain Al Basari. "Al Mutamad". Investigated by: Khalel Al Mess. (Beirut. Scientific Books House).
- Abo Al Khattab, Mahfouz Al Kalozani. "Al Tamheed". Investigated by: Mofeed Abo Amsha. (Edition 2.1421H).
- Abo Dawod, Al Saistani. " Abi Dawod Route". Investigated by: Shaeib Al Arnoud, Mohammed Ourah. (Edition 1, Dar Al Ressala, 1430H).
- Abo Shama Al Moqadasi. "Investigator on the Science of Origins". (Edition 2. Ourtoba Est. 1410H).
- Abo Al Ma`li Al Juwaini, Imam Al Harmin. "Proof". Investigated by: Abdul Azim Al Deib. (Edition4, Cairo: Dar Al Wafa`, 1418H).
- Abo Al Ma`li Al Juwaini, Imam Al Harmin. "Summarv". Investigated: Abdullah Al Nibali, Shubair Al Amri. (Edition1, Beirut, Dar Al Bashairm Beirut, Al Baz Librarv. Mecca. 1417H).
- Abo Yala Al Fara`. " Juristic Matters on book of Al Rewaitin and Al Waiheen". Investigated by: Dr. Abdul Karim Allahim. (Edition1, Rivadh: Knoweldge Library, 1405H).
- Al Ashqar, Mohammed Bin Suleiman." Acts of Prophet- Peace be upon him- and its proof on legal judgments". (Edition 6, Beirut: Al Ressala Est. 1424H).
- Al Asfahani, Mahmoud Bin Abdul Rahman. "Statement of Summarv, Explanation of Ibn Al Haieb's Explanation". Investigated by: Mohammed Mazhar. (Saudi Arabia: Dar Al Madani, 1406H).
- Amir Badshah. "Taiseer Al Tahreer". (Mostafa Al Babi- Cairo-1350H).
- Al Babrti Al Hanafi. "Answers and Currencies, Explanation of Ibn Al Haieb's Explanation". (Edition 1, Rivadh: Al Rushd Library, 1426H).
- Al Baii, Abo Al Waleed, "Provision of Chapters on the Judgments of Origins", investigated by: Abdul Majeed Turki. (Edition2, Dar Al Gharb Al Islami, 1415H).

- Al Baqlani. " Al Taqreeb and Guidance". Investigated by: Abdul Hameed Abo Zinid. (Edition2, AL Ressala Est, 1418H).
- Al Bukhari, Abdul Aziz. "Detection of Secrets, Explanation of Al Bazoudi's Origins". (Islamic Book House).
- Al Bukhari, Mohammed Bin Ismail. "Hadees Bukhari". Investigated by: Mohammed Bin Nasser, Numbered by: Mohammed Abdul Baqi. (Edition1, Dar Touq Al Najah, 1422H).
- Al Barmawi. " Al Sunna Interests on Al Afiyah Explanation". Investigated by: Abdullah Mosa. (Edition1, Cairo: Islamic Awareness Library, 1436H).
- Al Bazdawi, Ali Bin Mohammed. " Al Bazdawi'a Origins with Detecting Secrets". (Islamic Book House).
- Al Baihaqi, Abo Baker. "Great Saunas". Investigated by: Mohammed Atta. (Beirut: Scientific Writers House, 1424H).
- Al Taftazani. " Al Talweh on Explanation of Al Tawdeeh". (Sabeih Library, Cairo).
- Al Telmsani. "Key of Arriving to build branches on origins". (Edition1, Beirut: Al Rayan Est, 1419H).
- Al Telmsani, Abdullah Bin Mohammed. "Sharh Al Ma`alim". Investigated by: Adel Abdul Mawjoud, Ali Mowad. (Edition 1, Beirut: World of Books, 1419H).
- Al Taimiah. "The Draft". Investigated by: Mohammed Mohe
- El Din Abdul Hamid. (Arabian Writers House).
- Al Jasas, Abu Baker. "Chapters on Origins". (Edition2, Kuwaiti Ministry of Endowment, 1414H).
- Al Jawhari. " Al Sahah". Investigated by: Ahmed Attar. (Edition 4, Beirut: Dar Al-Elm, 1407H).
- Al Jizani, Mohammed Bin Hussein. "Rule of Origin on Worships". (Edition1, Dar Ibn Al Jawzi, 1431H).
- Al Hazmi, Ahmed Bin Omar. "Explanation of Rules and Collective origins". (Source of Book: Visual Lessons on Sheikh's location).
- Al Hamoudi. Ahmed Meki. "Ghamz Eoin Al Basaer on Explanation of Al Ashbah and Al Nazaer". (Edition1, Scientific Books House, 1405H).
- Al Darqadni, Abo Al Hassan. " Al Darqadni's Saunas". Investigated by: Shoaib Al Arnoud. (Edition1, Beirut: Al Ressala Est, 1424H).
- Al Dabossi. "Assessment of Proofs". Investigated by: Khalel Al Mess. (Edition1, Beirut, Scientific Books House, 1420H)
- Al Razi. " Al Mahsoul with valuables of Origins. Investigated by: Adel Abdul Mawjoud, Ai Mowad. (Edition2, Mecca, Riyadh: Al Baz Library, 1418H).
- Al Zubidi. "Taj Al Aros". Investigated by: group of Investigators (Dar Al Hedaiah).
- Al Zarqa, Ahmed Bin Mohammed. "Explanation of Juristic Rules. (Edition2, Damascus, Dar Al Qalam, 1409H).
- Al Zarkashi, Mohammed Bin Abdullah. "Al Bahr Al Muhait". (Edition1, Dar Al Katbi, 1414H).
- Zakaria Al Ansari. " Ghaet Al Wosol on Explanation of Lob Al Osol".

- (Cairo: Arabian Books House).
- Al Sobki, Taj Eldin. " Al Ashbah and Al Nazaer" (Edition1, Beirut: Scientific Books House, 1411H).
- Al Sobki, Taj Eldin. "Jame` Al Jawame` with Al Darr Allawme`. (Edition1, Beirut: Dar Sadir: Istanbul: Guidance Library, 1428H).
- Al Sobki, Taj Eldin, "Mane` Al Mawan`". Investigated by Dr. Saeed Al Humairi. (Edition1, Dar Al Bashair, 1420H).
- Al Sobki, Taj Eldin. "Raf Al Hajeb about Summary of Ibn Al hajeb". Investigated by: Ali Mowad, Abdel Abdul Mawjoud. (Edition1, Lebanon, World of Books, 1419H).
- Al Sobki, Togai Eldin, "Al Sobki's Fatwas". (Beirut: Knowledge House).
- Al Sobki, Ali Bin Abdul Kafi and His Son Abdul Wahab. "Al Ibhai on Explanation of Al Manhai, written by Al BAidawi", investigated by: Ahmed Al Zamzami, Nor Eldin Al Saghiri. (Edition1, Research and Heritage Revival House, 1424H).
- Al Sarkhasi, Shams of Scholars. " Al Sarkhasi's Origins".(Beirut: Knowledge House).
- Al Sadi, Abdul Rahman. "Juristic Rules" (Edition1, Jeddah, Dar Ibn Al Jawzi, 1423H).
- Al Sadi, Abdul Rahman. "Collective Rules and Origins". (Cairo: Islamic Education Library).
- Al Samar Oandi. " Al Mizan on Juristic Origins". Investigated by: Yahia Morad. (Edition1, Beirut: Scientific Books House, 1425H).
- Al Samani "Reasons of Proofs". Investigated by: Mohammed Al Shafei. (Edition1, Beirut: Scientific Books House, 1418H).
- Al Suioti, Jalal El Din. " Al Ashbah and Al Nazaer" (Edition1, Beirut; Scientific Books House, 1411H).
- Al Shatabi. "Approvals". Investigated by: Mashour Al Slaman. (Edition1, Dar Ibn Afan, 1417H).
- Al Shirbin. " Maghni Al Mohtai to knowing the meaning of Al Manhaj's terms". (Beirut: Dar Al Fikr).
- Al Shanqiti, Mohammed Al Amin " Adwa` Al bayan". (Lebanon: Dar Al Fikr,1415H).
- Al Shanqiti, Mohammed Al Amin. (Memorandum of Juristic Origins". Investigated by: Sami Al Arabi. (Edition1, Cairo: Dar Al Yaqin, 1419H).
- Al Shoshawi. "Raf Al neqab on Tanqeh Al Shehab". Investigated by Ahmed Al Sarah. Abdul Rahman Al Jabrin. (Edition1, Riyadh, Al Rushd Library, 1425H).
- Al Shawkani. "Nail Al Awtar". Investigated by: Al Sababti. (Edition1, Cairo: Dar Al Hadees, 1413H).
- Al Shawkani, Mohammed Bin Ali. "Irshad Al Fohol", investigated by: Ahmed Enayah. (Edition1, Arabian Book House, 1419H).
- Al Sherazi, Abo Ishaq. "Al Tabsurah". Investigated by: Mohammed Hassan Heto. (Damascus: Dar Al Fikr, 1403H).
- Head of Sharia, Al Mahbobi. " Al Tawdeeh and Al Talweeh". (Seibeh Library at Egypt).
- Safi El Din Al Hindi. " End of Al Osol". Investigated by: Saleh Al Yousif, Saad

- Al Sewih. (Edition2, Mecca, Riyadh: Nazar Al Baz Library, 1419H).
- Al Tofi, Suleiman Bin Abdul Qawi. "Explanation of Al Rawdah's Summary". Investigated by: Abdullah Al Turki. (Edition1, Beirut: Al ressala Est. 1410H).
- Al Towfi, Najm Eldin. " Al Taeen on Explanation of Al Arbeen". Investigated by: Ahmed Othman. (Edition1, Beirut: Al Rayan Est, Mecca: Al Makia Library, 1419H).
- Al Iraqi, Abo Zara` " Al Ghaith al Hame` and explanation of jam` Al Jame`". Investigated by: Mohammed Tamer. (Edition1, Scientific Books House).
- Al Attar, Hassan Bin Mohammed. "Hasheit Al Attar on Local Explanation". (Beirut: House of Heritage Revival).
- Al Alaie. "Investigation of proof that Discouraging requires corruption". Investigated y: Ibrahim Al Salfiti. (Kuwait: Cultural Books House).
- Al Aini, Badr El Din. " Umdet Al Qare` on explanation of Hadees Bukhari". (Beirut: House of Heritage Revival).
- Al Ghazali, Abu Hamed. " Al Mostasfi". Investigatedby: Mohammed Al Ashqar. (Edition1, Beirut, Al Ressala Est, 1417H).
- Al Fairoz Abadi. " Al Qamous Al Muhait". Investigated by: Office of Heritage Investigation. (Edition 8, Beirut: Al Ressala Est, 1426H).
- Al Qadi Abi Yali. " Al edah" investigated by: Ahmed Seer Al Mobarki (Edition2, 1410H).
- Al Qorafi, Ahmed Bin Edris. "Differences". Books House, 1418H).
- Al Qorafi, Ahmed Bin Edris. "Explanation of Chapters Revision". (Beirut: Dar Al Fikr, 1424H).
- Al Karmani. " Al Kawakib Al Dirari on Explanation of Hadees Bukhari". (Edition2, Beirut, House of Heritage Revival, 1401H).
- Al Korani. " Al Darrar Alwame` on Explanation of Jam` Al Jawame`". (edition1, Beirut: Dar Sadir, Istanbul: Guidance Library, 1428H).
- Al Mazri, Mohammed Bin Ali. "Eidah Al Mahsoul". Investigated by: Ammar Al Talbi. (Edition1, Dar Al Gharb Al Islami).
- Al Mirdawi, Aladdin. " Al Tahbeer, explanation of AL Tahrer". Investigated by: Abdul Rahman Al Jabrin, Awadh Al Qurani, Ahmed Al Sarah, (Edition1, Riyadh: Al Rushd Library, 1421H).
- Moslem Ibn Al Hajaj. "Sahih Moslem". Investigated by: Mohammed Abdul Baqi (House of Heritage Revival-Beirut).
- Al Moghirah, Abdullah Bin Saad. "Dalalah Al Amr on Al Ijza`". (Saudi Juristic Association, Fourth Volume).
- Al Nawawi" Al Nawawi's Explanation on Moslim". (Edition 2, Beirut: House of Arabian Heritage Revival, 1392H).
- Al Hindi, Safi El Din. " Al Faeq". Investigated by: Mahmoud Nassar. (edition, Beirut: Scientific Books House, 1426H).
- Yaqoub Alba Huseein ." Rule and Goals of Matters". (Edition1, Riyadh. Al Rushd Library, 1428H).

The contents of this issue

| No. | Researches | The page |
|-----|--|----------|
| 1) | Ad-Daaraqutni's Criticism of 'Iqrimah's Speech Quoting Ibn Abbas on "The Vow of AbU Israeel" in [Saheeh] Bukhari" A Hadith Study Dr. Saaleh Bin Abdullah Bin Shadid Al-Sayah | 9 |
| 2) | Therapy by Mahaya in Sufism Doctrine Study in Light of the Texts of the Quran and the Sunnah Dr. Sharaf Ed deen Hamed Elbadawy Mohammad | 51 |
| 3) | Collecting and Searching the Evidence Traced Back to the Salaf (The Pious Predecessors) in their Debate with the Qadarites Regarding the Omnipresence of Allah Dr. Ebrahim Abdullah Almatham | 105 |
| 4) | The Invented Heresy of An-Nasee between the Pagans and Ahl Al- Kitaab (Jews and Christians) and the Manifestations of Disbelief in it and the Response Its Deniers - "Critical Comparative Study" Dr. Ismail Abdul Mohsen Qutb Abdul Rahman | 155 |
| 5) | An Analytical Study of the Gaza Sufi Awrad (words of remembrance) Dr. Muhammad Mustafa Al-Jiddi Mr. Mundir 'Abdul Khaaliq Bedoun | 211 |
| 6) | Mechanisms to counter money laundering and terrorist financing in insurance activities Prof. Haitham Hamid Almasarweh Dr. Ammar Sa'eed Alrefae | 263 |
| 7) | Ruling on Islamic Minorities Dealing with Riba-Based Banks in Their Countries - A Contemporary Jurisprudential Research Dr. Ahmad bin Ayesh Al-Muzaini | 301 |
| 8) | Third Party Funding in Arbitration - An Islamic and Legal View Dr. 'Abdur Rahmaan bin Muhammad Az-Zubair Dr. Faaris bin Muhammad Al-Qarni | 341 |
| 9) | The Type of Commanded Acts are Greater than the Type of the Forbidden Ones - Fundamental of Jurisprudence Study Dr. Waleed bin 'Ali bin Muhammad Al-Qaleeti Al-'Umari | 385 |
| 10) | Fundamental connotations of Hadith: (Whoever performs an action that we have not commanded will have it rejected) - Study and collection Dr Badria bint Abdullah bin Ibrahim Saweed | 435 |
| 11) | The Da´wah Methods Meanings through the five universal thruths in Achiving Social Secuirity Dr. Saleem bin Saalim bin 'Aabid Al-Luqmaani | 493 |
| 12) | Proof of an Unwritten Labor Contract in Saudi law A Comparative Analytical Study Dr. Muhammad Awad Al Ahmadi | 539 |

Publication Rules at the Journal (*

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases with or without a fee without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal in any of the publishing platforms except with written permission from the editor–in–chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

^(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif

(Editor-in-Chief)

Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi

(Managing Editor)

Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid

Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd

Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf

Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī

Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri

Professor of Principles of

Jurisprudence at Islamic University Formally

Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini

Associate Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

Editorial Secretary: **Dr**. **Khalid bin Sa'd Al**-**Ghamidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud

Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed

Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami

The editor –in– chief of Islamic

Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu

A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr

Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad

Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij

A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer

A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri

A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 78981658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

